

نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي

قطب مصطفى سانو *

ما فتئت الأمة الإسلامية منذ قرون مد IDEA تلمس المخرج والحلول لأزماتها الفكرية والاقتصادية والسياسية والحضارية، وكثروا ما لاذ الغيارى من علماء الأمة الذين وقفوا على خطورة أزماتها واستمرارها في الاستفحال والتتوسيع، بالدعوة إلى إحياء النظر الاجتهادي وتحديد فهم نصوص الوحي وفهم الواقع الإنساني الحي بغية تطويقه للمراد الإلهي من تعاليم دينه العليا، ومقاصده السامية؛ بيد أنه في خضم هذه الدعوة المخلصة لا يجد المرء أي تأصيلٍ للوسائل العلمية التي يمكن الاستعانة بها في تنفيذ النظر الاجتهادي، فيصبح عمليةً فعالةً تتجاوز تخوّف المتخوفين منها، وتستأصل توجُّس المتوجهين.

إنَّ الدعوة المجردة إلى ممارسة النظر الاجتهادي في هذا العصر لا يمكن لها أن تؤتي أكلها ما لم يتم ربطها بالوسائل العملية التي تنقل ممارسة هذه العملية من عالم النظر إلى عالم التطبيق. وللن استقرأ المرء مضامين هذه الدعوات والنداءات المكرورة، فإنه سيجد أنها وإن تطرقت ذات يوم إلى شيءٍ يمت بسبيل التأهيل للنظر الاجتهادي بصلةٍ، فإنها لا تعدو أن تكون توسيعاً في الحديث عن أهمية الاجتهاد وضرورته في هذا العصر، ولكن أن يرقى الحديث عن كيفية إيجاد السبل الكفيلة بتحقيق ممارسة حقيقة الاجتهاد شامل قائم على إعادة قراءة نصوص الوحي في ضوء معطيات الواقع الذي نعيشه، فإنَّ ذلك يكاد أن يكون أمراً منسياً غير مطروق البتة.

وعليه، فإنَّ هذه الدراسة المترابضة محاولة أوليةٌ تروم الانتقال بالحديث حول أهمية الاجتهاد وضرورته من الدائرة النظرية إلى الدائرة العملية، كما أن هدفها الدعوة إلى التركيز على سبل التأهيل الأكاديمي للنظر الاجتهادي بدلاً من التركيز على الجوانب

* دكتوراه في القانون من الجامعة الإسلامية العالمية بمالطا ١٩٩٦، أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله، بالجامعة نفسها.

النظريّة التي استنزف الحديث عنها جهود المنادين الغيورين وطاقاتهم. إنَّ هذه الدراسة تؤمن بأنَّ تبيين سبل التأهيل الأكاديمي للنظر الاجتهادي المنشود اليوم هو وحده الذي سيعين على إعداد جيل قادر ينطلق من واقعه نحو المثال، واضعاً في يمناه مقاصد الشرع العليا، وفي يسراه واقعها الحائد، بغية تحقيق وصلٍ بين وحي السماء وواقع الأرض، بحيث يغدو الوحي الإلهي قِيمَا على هذا الواقع الإنساني الذي يحتاج إلى أن يفعَّل بتعاليم الوحي ومقاصده وأهدافه.

إنَّ الأمة لم تعد بحاجةٍ إلى من يذَكُّرها - ليل نهار - بأهمية الاجتهداد وضرورته في هذا العصر، ولكنها باتت تحتاج إلى من يبيّن لها كيفيَّة تخريج جيل قادرٍ على ممارسة الاجتهداد نظراً وتطبيقاً. بل لم تعد الأمة أيضاً بحاجةٍ إلى جيل يفقه نصوص الوحي، ولا يجيد فقه معطيات واقعه من جهةٍ، ولا سبل تطويقه للمراد الإلهي من جهة أخرى، الأمر الذي أفضى ولا يزال يفضي إلى سوء فهم النص والواقع وعلاقة بعضهما ببعض، كما قاد ولا يزال يقود إلى إساءة التعامل مع مقاصد الوحي السامية، وأهدافه العليا. فجاجة الأُمَّة اليوم في أرجاء المعمورة ماسةٌ إلى مؤسساتٍ علميَّةٍ تبت الأجيال الصاعدة بنياً حسناً، وتحعلهم أجيالاً لا ترى الاجتهداد عمليَّةٍ فرديةٍ يتصدى لها نابعةً من فلتات العصر، ولكنها تراها عمليَّةً صادرةً عن جماعةٍ مؤهَّلين لها تأهيلًا علميًّا رصيناً موزوناً يصدرون عن وعيٍ سديِّدٍ بمقاصد الوحي وسبل تحقيقها على أرض الواقع. فالنظر الاجتهادي المنشود الذي يروم هذا المشروع إعداد الأجيال له نظرٌ شاملٌ لا يتوقف عند أدوات فهم النصوص فحسب، ولكنه يشتمل على ضرورة التمكن من أدوات فهم الواقع ومعطياته، وعلاقاته، والثابت والمتغير من أحواله سعياً إلى تحقيق قيمَة الدين على حياة الأفراد والجماعات.

١. قراءةٌ معرفيةٌ في مفهوم الاجتهداد.

إنَّ الدراسة المنهجية لمشروع "نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي" تقتضي منا إعطاء تصور لمفهوم "الاجتهداد"، وضبط ذلك التصور، بغية اتخاذه أساساً ينطلق منه هذا المشروع. ولكي يتسم تصورنا بشيءٍ من الدقة والموضوعية، نرى أن نتعرف على عجل بالمحاولات التي استهدف أصحابها من ورائها وضع تصوُّرٍ مُحْكَمٍ لمفهوم الاجتهداد خلال حقبٍ تاريخيةٍ متباينةٍ: ظروفاً وبيئةً وزماناً ومكاناً.

إن الناظر المتأني في جنبات حلّ الجهود العلمية التي حاولت وضع تصور لمفهوم الاجتهاد في تاريخنا الإسلامي، يجد أنّها تكاد أن تكون مرّكزاً في مبانيها على ثلاثة محاور أساسية رئيسة، وهي:

- محور يقوم على النظرة إلى العملية الاجتهادية بوصفها عمليةً تتوقف ممارستها على توافر جملة من المعارف في شخصية المجتهد، بغض النظر عن أن يكون فقيهاً، أو أصولياً، أو محدثاً أو غير ذلك.

- محور ثان يرتكز أصحابه على النظرة إلى العملية الاجتهادية من زاوية كونها شأنًا فقهياً لا يمكن لمن ليس بفقيه التطلع إليه، وإن ملك عدّة الفقيه، وبلغ رتبته على غير توقع منه.

- محور ثالث ينظر إلى الاجتهاد بصفته ملكةً لا تتوقف القدرة عليها على ما يجوزه المرء من أدوات علميةٍ وآلات معرفيةٍ، فالمجتهد في نظر هؤلاء نابغة من النوابع التي قلماً يجود بها الزمان، ولا مطمع في التأهيل للعملية الاجتهادية عن طريق كسب العلوم والمعارف.

وهذه المحاور الثلاثة قلماً يجد المرء تصوّراً للاجتهاد يخلو من الارتكاز على واحدٍ منها، واتخاذه أساساً لمفهوم الاجتهاد. ولكنَّ كان من المتفق عليه أنَّ المصطلحات في واقعها انعكاسات للسقوف المعرفية التي تكون سائدة من جانبٍ، وتكون مستولية على واضعي المصطلحات من جانب آخر، فإنَّ مقتضى ذلك ألا يتمَّ تناول أي مصطلح أو تصوّر له في غير سياقه التاريخيِّ الذي نشأ فيه ذلك التصوّر أو المفهوم، ولهذا، فإنَّا نرى أن قراءتنا المعرفية لما يفهم الاجتهاد السابقة ينبغي لها أن تقوم على تناول تلك المفاهيم من خلال سياقها التاريخيِّ، وأثر الظروف والأحوال في مضامينها وتوجهاتها.

أولاً: الاجتهاد^١ بوصفه عملية مكتسبة:

لن يحظى المرء بأيٍّ تصوّرٍ لمفهوم الاجتهاد في عصر الرسالة، كذلك لن يعثر على أي تصوّرٍ محدد لمفهوم الاجتهاد في عصر الصحابة، ولا في عصر التابعين. وذلك عائدٌ إلى

١ الاجتهاد في اللغة مصدر لفعل اجتهد اجتهاداً على زنة افتعل افتعالاً، وهو مشتق من "جهد جهداً"، ومعنى الجهد بضم الجيم أو بفتحها الطقة، أو المشقة أو الوسع. وأما الاجتهاد فإنه يعني افتعال المجهد، أي بذل الطقة أو الوسع في أمر من الأمور يستلزم كلفة ومشقة فيقال اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة أو بزيارة. انظر: ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر ١٩٥٥) مادة جـ هـ ٥.

المستوى العلمي الرفيع الذي تميز به كلاً العصررين — الرسالة والصحابة — عن العصور اللاحقة، كما أنه لم يكن ثمة حاجة تدعو إلى وضع تصورٍ لمفهوم الاجتهاد في ذلك العصر، وذلك لأنَّ مفهومه كان متصوراً لديهم، ولم يكونوا بحاجة إلى ضبط مفهومه أو صياغته في قالب تصورٍ منطقيٍّ. ولكن مع نهاية عصر التابعين وبداية عصر تابعي التابعين يلمس المرء ثُمَّ تغييرًا وتَطْوِيرًا، سواء على مستوى البيئة والظروف، أو على المستوى العلمي والمعرفيٍّ، فما كان المرء يدركه عن طريق الفطرة السليمة، والسليقة الناصعة، غداً بحاجة إلى تفسير وتوضيح وتفصيل. فالأمم التي اعتنقت الإسلام، بعضهم فرسٌ، وبعض آخر رومٌ، وبعض ثالث أحباشٌ، وألسنة هؤلاء جميعاً أعمىً، تحتاج إلى التفصيل والتوضيح لكل شيءٍ. مما دفع بعلماء كثيرين وقتئذ إلى محاولة وضع تصورات للمصطلحات والمفاهيم السائدة. وقد تصدى الإمام الشافعى لوضع ما يمكن اعتباره أول تصورٍ لمفهوم الاجتهاد في هذا العصر عندما قال جواباً عن سؤال مفترض:

".. قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم بما مفترض؟ قلت: بما اسمان لمعنى واحد. قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم، ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ - وجب - اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس."^٢

فالاجتهاد عنده مرادف للقياس، والقياسُ هو .. ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المعتقد من الكتاب، أو السنة، لأنهما علَمُ الحق المفترض طلبه.. وموافقته تكون من وجهين: أحدهما: أن يكون الله، أو رسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحمله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب، ولا سنة: أحملناه، أو حرمناه، لأنَّه في معنى الحلال أو الحرام. ثانيهما: أو نجد الشيء يُشبِّه الشيء منه، والشيء من غيره ولا يجد شيئاً أقربَ به شبهاً من أحدهما: فنلحظه بأول الأشياء شبهاً به .."^٣.

ولم يكتفى الإمام الشافعى بهذا الحد وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، فتحدث عن العلوم والمعارف التي يجب توافرها فيمن يتصدى لهذه العملية، وفي ذلك يقول ما نصه: ".. ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة

٢ الشافعى، الرسالة - تحقيق وشرح أحمد شاكر - (القاهرة: مكتبة دار الزراث، ط٢، ١٩٧٩ م) ص ٤٧٧.

٣ الرسالة، ص ٤٠ بتصريف واختصار.

العلم بعد، الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، وما وصفت من القياس عليها.. ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي: العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده. ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة، فيإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع، فبالقياس. ولا يكون لأحد أن يقيس - بجهد - حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاویل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب. ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يجعل بالقول به دون التثبت. ولا يمتنع من الاستماع من خالقه لأنه قد يتتبه بالاستماع ترك الغفلة، ويزداد به ثبتيتا، فيما اعتقد من الصواب. وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك. ولا يكون بما قال أعني منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك - إن شاء الله - فأما من تم عقله، ولم يكن عالما بما وصفنا، فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه. ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة ؛ فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني. وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل، أو مقمرا عن علم لسان العرب: لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس. ولا نقول يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبدا إلا اتباعا لا قياسا..^٤

هكذا تصور الشافعي مفهوم الاجتهاد في عصره، وجلي فيه أن ممارسة الاجتهاد لا تتوقف على شخصية فقيه أو أصولي فحسب، وإنما تتوقف على من يشرف على العلوم والمعارف المشار إليها، كما أن الإشراف على تلك العلوم والمعارف لا يتوقف على كون المرء فلتة من فلتات العصر، وإنما في إمكان كل من جد واجهد المقدرة على ذلك، الأمر الذي يجعل من عملية الاجتهاد عملية كسبية لا وراثية ولا أسطورية! وقد حظي هذا التصور برواج في أروقة علماء أصوليين كثُر، أتوا بعده، وتابعوه عليه، فأوسعوه جانباً من التفصيل، والتأصيل. ونال، في الوقت نفسه، نصبياً وافراً من

^٤ الرسالة، ص ٨-٥٠، فهذا النص للشافعي محاولة منه لحصر آلات الاجتهاد في العلم بأحكام الكتاب وبالسنن وأقاویل السلف وإجماع الناس قبله، والعلم بلسان العرب، إضافة إلى صحة العقل والتزام الأدب مع المخالف في الرأي.. فالملاحظ هنا أن الشافعي لم يشير إلى علم الأصول، ولا إلى علم المقادير، لأن هذه الآلات كلها تعتبر آلات مستحدثة بعده!

الانتقاد، عند أكثر العلماء الذين عاشوا ما بين القرن الرابع والقرن السادس الهجريين، إذ ذهب أكثرهم إلى اعتباره تصوّراً خطأً في الجانب الذي انتهى فيه الشافعي إلى اعتبار القياس والاجتهد عمليتين مترادفتين، واعتبارهما مصطلحين مترادفين في المعنى، واشتَدَّ نكير ثلَّةٍ من علماء القرن الخامس والسادس الهجريين على هذا التصور الشافعي، وعلى رأسهم القاضي عبد الوهاب البغدادي الذي قال:

"..ذهب بعض أهل الأصول إلى أن الاجتهد هو القياس، وأنهما اسمان معنى واحد. وهذا غير صحيح، لأن الاجتهد أعم من القياس، ينظم القياس وغيره، ولذلك قالوا: هذا الحكم علمناه قياسا، وهذا علمناه اجتهادا.."^٦. وأما الإمام الغزالى، فقد أثر عنه قوله في هذا:

"..وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهد وهو خطأ، لأن الاجتهد أعم من القياس؛ لأنَّه قد يكون بالنظر في العمومات، و دقائق الألفاظ، وسائل طرق الأدلة سوى القياس. ثم إنَّه لا ينبع في عرف العلماء إلا عن بذل المحتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه، ويستفرغ الوضع. فمن حمل خردلة، لا يقال اجتهد. ولا ينبعُ هذا عن خصوص معنى القياس، بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط." ^٧
وأما الإمام الشيرازى، فلم يختلف كثيراً عن الإمام الغزالى عندما قال:

"..وقال بعضهم: القياس هو الاجتهد. والصحيح هو الأول. وأما الاجتهد، فهو أعم من القياس لأن الاجتهد بذل المجهود في طلب الحكم، وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد، وترتيب العام على الخاص، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم، وشيء من ذلك ليس بقياس.." ^٨. وأمام تخطئة هؤلاء الأصوليين لتسوية الإمام الشافعى بين الاجتهد والقياس، فقد عني الإمام إلْكِيا المَرَّاسِي، بتأويل تصوّره، وتخریجه تخریجاً حسناً، فقال ما نصُّه معللاً: "..يتنازع القياس عن الاجتهد بأنه في الأصل بذل المجهود في طلب الحق، سواء طلب من النص، أو القياس. وقد قال الشافعى في

٥ لقد وردت هذه الجملة بنصّها في الرسالة ص ٤٧٧، ولكن الغريب أنَّ كثيراً من الأصوليين تماهلو نسبته إلى الشافعى، إما شكاً منهم في صحة نسبة إليه، أو في أكفافهم ينقد الرأى، لا انتقاد صاحبه تأديباً واتباعاً للمنهج النبوى الأقوم في ذلك ^١

٦ السيوطي: الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض، تحقيق وتقديم خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣) ص ١٧١.

٧ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى في علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣) ج ٢ ص ٢٢٩.

٨ أبو إسحاق الشيرازى، اللمع في أصول الفقه، تخریج عبد الله الغماري (بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٩٨٦) ص ٢٧٥.

"الرسالة" إن القياس هو الاجتهداد، وظاهر ذلك لا يستقيم، فإن الاجتهداد أعم من القياس، والقياس أخص، وعنه أن طريق تعرُّف ذلك لا يكون إلا بأن يحمل الفرع على الأصل فقط، وذلك قياس عنده..^٩

وأيا ما كان الأمر، فإن أولئك الأصوليين الذين خطوا الشافعي في تصوّره حاولوا وضع تصوّر بديل لمفهوم الاجتهداد، اعتبروا فيه القياس نوعاً من أنواعه، وهذا نصٌّ ما قالوه، ولكنهم لم يختلفوا كثيراً عن المفهوم الشافعي فيما عدا الجانب المذكور، إذ إنّهم وضعوا له مفهوماً يرتكز على ذات المحور الأساس، وهذا نصٌّ ما قاله:

"الاجتهداد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كُلفة وجُهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الربا، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المحتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة".^{١٠}

وعلى العموم، فإن هذا المفهوم دليلٌ باهرٌ على أنَّ كثيراً من العلماء الذين عاشوا في القرنين الخامس والسادس تابعوا الإمام الشافعي في نظرتهم إلى الاجتهداد من زاوية المحور القائم على اعتبار العملية الاجتهادية عملية تتوقف ممارستها على حيازة المرء جملة من المعارف والأدوات المعينة على حسن فهم النصوص وعلى حسن تفعيل الواقع الإنساني بتعاليم الدين ومقاصده العليا.

وأيا ما كان الأمر، فإنَّ النظرة التحليلية في جنبات هذه التصوّر الشافعي، تهدي إلى إدراك ما كان للبيئة والظروف، من أثرٍ في تكوينه، وانتهاء الشافعي إليه في هذه المرحلة المبكرة من عالم ضيّط المصطلحات والمفاهيم إذ نظراً إلى بلوغ التنافس العلمي بين مدرسيي الحديث بالمدينة المنورة، ومدرسة الرأي بالعراق، ذرْوَتْه في عصر الإمام الشافعي، فإنه قد استشعر - رحمه الله - بعد إشرافه على ما عند كل مدرسة من علوم، ضرورة وضع تصوّر محكم لمصطلح الاجتهداد، يستهدف من خلاله الدعوة غير المباشرة إلى ضرورة اطْلَاع كل مدرسة على ما عند الأخرى من أصول، ومعارف، وضرورة

٩ الزركشي، البحر الخيط في أصول الفقه، تحرير ومراجعة مجموعة من العلماء (الكتاب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ٢٠٩٢م) ج٥ ص١١. ويفهم من هذه الفقرة اطلاع المرأسي على رأي الشافعي في الرسالة ١٠ الغزالى، المستحبفى، ج٢ ص٢٥٠.

الجمع بين الحديث والرأي. وفي هذا يقول ابن خلدون "لم اشتد الخلاف بين الفريقين، مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي، وأسرف المتعصبون في تعصبهم لكتلا الجانبيين، رأى الإمام الشافعي أن يضع كتاباً يجمع فيه بين الحديث، والرأي، وقد أودعه الأدلة الشرعية، والكثير من القواعد الأصولية.. و كان لهذا الجهد أثره في تخفيف حدة النزاع بين الفريقين.." ١١. فمن لم يحيط علماً، ولم يُشرِّفْ على أصول علميٍّ المدرستين، فحرىٌ به الكفُ عن الاجتهاد. وقد أكَّد على هذا التوجه عند ذكره الآلات ١٢ التي يتوقف نيل منصب الاجتهاد، والإفتاء على توافرها في المرء، واستيعابه لها، مما يعني أنه ما كان لمن أتى بعده، ليخطفوه في هذا التصور المأهول إلى ضرورة التزاوج والدمج بين علمي المدرستين القائمتين آثلاً، بغية القضاء على بؤرة الاختلاف، أو التخفيف، على الأقل، من وطأة تلك المناظرات، والمناقشات الحادة بين رجالات المدرستين.

ثانياً: الاجتهاد بوصفه عملية فقهية

إذا كانت محاولة الشافعي، رحمة الله، في وضع تصور لمفهوم الاجتهاد قد كانت استجابة لظروف عصره، وطبيعة بيئته، فإنَّ ثمة زمرةً من الأصوليين انطلقو، منذ بداية القرن السابع الهجري، تقريرياً، إلى تجاوز التصور الذي انتهى إليه جلُّ العلماء في قرن الإمام الشافعي ومن تابعه من علماء القرون الثلاثة، الرابع والخامس، والسادس، وعنوا بوضع تصورٍ لمفهوم الاجتهاد خُلِّيًّا إليهم كونه التصور الأقوم، والأدق، وركزت جهودهم في تصورهم الجديد لمفهوم الاجتهاد على محور شخصية المخهد التي اعتبروها شخصيةً فقهية، بينما كانت التصورات السابقة ترى الاجتهاد عمليّة يسهم في دفع عجلتها الفقيه والمحدث واللغوي والاجتماعي وغيرهم، قرر هؤلاء العلماء وضع حد لتصور كهذا، واحتلقو إلى حد القول بأنه لا بدَّ من تضمين أيٍّ تصور يذكر للاجتهاد هذا الجانب بحيث لا يغدو الاجتهاد مرتعاً لكل أحدٍ، وإنما ينبغي قصره على من كانوا يعرفون بالفقهاء، وهذا، فقد أوسعوا التصورات التي أغفلت تضمين هذا القيد جانباً

١١ انظر: ابن خلدون، المقدمة، (مصر: مطبعة مصطفى محمد، بدون سنة طبع) ص ٤٥٧ ب اختصار.

١٢ ويعن التأكيد من هنا التوجه لدى الشافعي من خلال النظر إلى آلات الاجتهاد عنده التي ذكرناها آنفاً انظر: الرسالة ص ٥١٠-٥١١ ب اختصار. وانظر: الفقيه والمتفق، البغدادي، ج ٢ ص ١٥٧.

من الانتقاد والنقض، ووجهوا سهام النقد إلى العلماء السابقين الذين تجاوزوا الترکيز على هذا المحور الأساس، وفي ذلك يقول الإمام ابن الهمام - رحمه الله - ناقداً لمن تجاوز قيد "الفقيه":

"..ونفي الحاجة إلى قيد "الفقيه" للتلازم بينه وبين الاجتهاد سهُو لأنَّ المذكور بذلُّ الطاقة لا الاجتهاد، وكيف يذكر الاجتهاد في تعريف نفسه.."١٢ . وأما الإمام الشوكاني في القرن الثاني عشر الهجري، فقد عضَّد هذا الرعم، وقال ما نصُّه: ".. وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه، فقال "بذل الفقيه الواسع" ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً.."١٤ .

ويمكن للمرء أن يعيد نشأة هذا التصور لمفهوم الاجتهاد إلى نهايات القرن الرابع الهجريٌّ عند ما أصلَّت الأصول، وقعدَت القواعد، وقسمَّت العلوم، وحظي الفقهاء بنصيب الأسد من ذلك التقسيم، إذ غدوا هم المسؤولين عن مسائل الحلال والحرام من الأفعال والأعمال، مما أكسبهم مكانةً، ومنزلةً لم تكن تقل عن مكانة و منزلة سلاطين ذلك العصر. ولذلك، فلا غرو أن يتحول النظر إلى العملية الاجتهادية بوصفها عملية ذات طابع مرنٍ مفتحٍ إلى عملية ذات طابع خاصٍ لصنفٍ خاصٍ من العلماء دون غيرهم.

ويمكن اعتبار الإمام ابن الحاجب من أوائل العلماء الذين بُنوا هذه التوجّه، وانتهوا إلى اعتبار العملية الاجتهادية عمليةً فقهية، وذلك عندما وضع تصوُّراً للإجتهاد، قال فيه ما نصُّه:

"الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ"١٥ ، وقد تبعه الإمام السبكي وابنه١٦ في هذا التصور، وأوسعاه جانب التوضيح والتأصيل. وأما الإمام ابن الهمام، فقد عني هو الآخر بوضع تصوُّرٍ مماثلٍ نوعاً ما عند ما قال ما نصُّه:

١٣ انظر: الكمال ابن الهمام، تيسير التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م) ج ٤ ص ١٧٩.

١٤ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل (مصر: دار الكتب، ط١، ١٩٩٢م) ج ٢ ص ٢٩٦.

١٥ ابن الحاجب، متنبِّي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م) ص ٤٣.
والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. محمد بقا (مكة المكرمة: مكتبة أم القرى ومعهد البحوث العلمية، بدون سنة طبع) ج ٢ ص ٢٨٨.

"الاجتهد": بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً أو ظنياً^{١٧}

وأياً ما كان الأمر، فإنَّ النظرة التحليلية الدقيقة في هذا التوجه الجديد تكشف للمرء تأثره بالبيئة والظروف. وأهم ما يميز مرحلة هذا التصور عن غيره، كونه بُرِزَ في وقت استحکمت فيه العقلية التقليدية، وغابت روح النقد والإبداع. مما تجلّى أثره على شتى أفكارهم وتصوراتهم للأشياء، بل إنَّ التمكّن شبه الكامل لعاصفة التقليد في هذه الفترة، أصحاب العقول المبدعة، والقراائح المتقدة بالعجز، والخوف، مانج عنه كُلُّ العزائم، وفتورُ الهمم، وإنصرافُ جلٌّ العلماء إلى شرح مؤلفات السابقين، وتلخيصها، إلى درجة "... وضع كتبٍ شارحة، تحتاج، بدورها، إلى شرح ما غمضَ منها..". فظهرت أنواع عديدة من المؤلفات منها ما يتعلق بالمؤلفات المختصرة وتسمى بالملتون، ومنها ما يتعلق بالمؤلفات الشارحة وتسمى بالشرح، ومنها ما يتعلق بشرح الشرح وتسمى بالحواشي.. ووصل الأمر في هذه الفترة إلى التعليقات على الحواشي وسميت بالتفريقات.. وتركز الاهتمام على العناية بالمناقشات اللغوية دون الاهتمام بالجوهر والمعنى..^{١٨}.

ولا غُرُور، والحال هذه، أن يتأثر تصوّرُهم بهذه الحالة، وخاصة أنَّ تقسيم العلوم إلى فقه، وحديث، وتفسير، ولغة الخ.. قد أسهم إلى حدٍ كبير في تدهور مستوى كثير من أهل ذلك العصر، الأمر الذي جعلهم يلحوّن في الدعوة إلى تقييد حقٍّ ممارسة الاجتهد بالفقيه دون سواه البتة.

ثالثاً: الاجتهد بوصفه ملكة غير مكتسبة

لأنَّ تركز مفهوم الاجتهد حسب المفاهيم السابقة على اعتبار العملية الاجتهادية عمليَّة غير بعيدة المثال، ولا مستحيلة الحيازة، فإنَّ ثمة مفهوماً يرى أنَّ العملية الاجتهادية ليست بعملية مكتسبة، ولا هي بعملية فقهية، ولكنها في طبيعتها ملكة لا

الأميرية، ط١) ج ٢ ص ٢٨٩. أبو يحيى الأنباري، *غاية الوصول* شرح لـ *باب الأصول* (مصر: مطبعة عيسى البالي، بدون تاريخ) ص ١٤٧. ابن قنادة، *روضة الناظر وجنة المناظر* (الرياض: مكتبة المعرف، ط٢، ١٩٨٤) ج ٢ ص ٤٠١.

٦ انظر: السبكي وأبيه، *جمع الجواع* (مصر: مطبعة الحلى، هـ ١٣٤٩) ج ٢ من ٣٨٠ وما بعدها.

٧ الكمال ابن الأسماء، *تيسير التحرير*، ج ٤ ص ١٧٨. وأمير بادشاه، *التقرير والتحرير*، ج ٢ ص ٢٩١.

٨ انظر: د. علي محمد جعفر، *تاريخ القراءين ومراحل التشريع الإسلامي* (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٦) ص ١٨٠ - ١٨١ بصرف اختصار.

تُخضع لمقديماتٍ علميَّةٍ ولا جهودٍ معرفيَّةٍ، والتأهل لها لا يعدو أن يكون فلتنة من فلتات العصر لا تكرر بتكرار الزمان والمكان، فالاجتهاد عندهم عبارة عن "... ملكرة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيليَّة..."^{١٩} وبعبارة أخرى، هو "ملكرة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العمليَّة شرعية أو عمليَّة..."^{٢٠}.

فالاجتهاد حسب هذا التصور شأن لا يقبل التجزؤ ولا يمكن أن يتأهَّل له كل أحدٍ، إذ إنَّ التأهل له لا يتوقف على حيازة أدوات علميَّة أو آليات معرفيَّة، ولذلك، فإنَّ الحديث عن التأهيل للنظر الاجتهاديٍّ حديثٌ نظريٌّ ميتافيزيقيٌّ خياليٌّ لا نصيب له من الواقع المنظور، فالباحث حسب هذا التصور طينةٌ مختارةٌ، وذات طبيعةٍ خاصةٍ، ولذلك، لا غرو أن تخلو بعض العصور من وجود مجتهدين سواء كانوا مستقلين أو مطلقين أو منتسبيين أو مقيدين.. بل لا يأس أن يأتي على الأمة حينَ من الدهر تعيش فيه بلا مجتهدين مطلقاً.

لمن جاز لنا أن نورِّخ لظهور هذه الترعة، فإنَّه يمكن القول بأنَّ بوادرها ظهرت مع ظهور دعوات سدٌّ باب الاجتهاد في تاريخنا الإسلاميٍّ، فبعد تدوين المذاهب الإسلامية الكبرى مع نهايات القرن الرابع الهجريٍّ تقريراً أصيَّت عقولَ بهذه الترعة، يُبَدِّل أنه لم تكن هنالك مجاهرةٌ صارخةٌ بهذا الشعور. حتى إذا ما أدبر القرن السادس الهجري وأقبل القرنان السابع والثامن ازداد هذا الشعور ضراماً، حتى غداً ادعاء نيل رتبة الاجتهاد يورِّد صاحبه مصيراً لا تحمد عقباه.

وعليه، فإنَّه يمكننا القول بأنَّ ثمة علاقة جدلية بين ظهور هذا التصور وظهور الخلاف حول إمكانية خلو عصر من مجتهدٍ مطلق أو مستقلٍ، فهذا الخلاف تعبيرٌ صارخٌ عن هذا الشعور الذي راودُ أحلام أولئك العلماء أمثال الإمام الرافعي الذي انتهى إلى القول في عصره بأنَّ "... الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم.."^{٢١} وأما إمام الأقطار الشامية ابن أبي الدم، فقد أفصح عن هذا الشعور قائلاً "...لا يوجد في

١٩ العبادي، الآيات البيات على شرح جمع الجواجم (مصر: مطبعة الحلبي، ١٢٤٩هـ) ج ٤ ص ٢٤٥ وما بعدها.

٢٠ محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٥٦٣.

٢١ الوركشى، البحر الخيط في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من العلماء (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٤٢١م) ج ٦ ص ٢٠٧.

البساطة اليوم مجتهد مطلق، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول.. فلا يوجد في صنع من الأصياع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في مذهب إمامٍ تعتبر أقواله مخرجة على مذهب إمامه. ما ذاك إلا أنَّ الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاماً لعبادة بتصرم الزمان وقرب الساعة، وأنَّ ذلك من أشراطها..^{٢٢}

ومهما يكن من شيء، فإنه يمكننا القول بأنَّ هذا التصور والذي قبله كانوا وليد ظروف التقليد المستحكمة التي فعلت فعلها في كثير من علمائنا الذين لا نشك في بلوغهم رتبة الاجتهاد، يُبدِّل أنَّ الخوف من تبعات ادعى الاجتهاد دفع بأكثراهم إلى هذا التصور.

وعلى العموم، يمكننا الخلوص إلى القول بأنَّ المحاولات التاريخية التي رامت ذات يوم وضع تصوُّراتٍ مُحكمةٍ لمفهوم الاجتهاد تأثرت في مضامينها - إن سلباً أو إيجاباً - ببيئتها، وظروفها، وذلك أمرٌ طبيعيٌ في عالم الأفكار والمصطلحات، بل إنه يمكن القول بأنَّه لا يمكن أن يخلو تصور أيٍّ تصور من هذا الجانب، ولا بدَّ منأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار عند إرادة وضع أيٍّ تصور لمفهوم الاجتهاد. وعليه، فإنَّه لحربي بنا أن نختتم هذه القراءة في المفاهيم بتقديم تصور متواضع عن مفهوم الاجتهاد في هذا العصر مقرِّرين منذ البداية بعدم خلو تصورنا من التأثر بعوامل الزمان والمكان، ولكننا سنحاول أن يكون تصورنا متميِّزاً بشيء من الشمولية والوضوح بإذنه تعالى.

رابعاً: تصوُّرنا لمفهوم الاجتهاد في ضوء واقعنا المعاصر

بعد استئناسنا، واستفادتنا من المحاولات العلمية التي عني بها علماؤنا من عصر الشافعي، إلى عصرنا هذا، فإننا نرى أنه ما زال بالإمكان وضع تصوُّر لمفهوم الاجتهاد، يراعي حقيقته مبنيًّا ومعنىًّا، ويأخذ في الاعتبار الظروف والأحوال التي لا تخلو العمليةً من تأثيرٍ بها، مباشرةً أو غير مباشرةً، ويعنى، في الوقت نفسه بتحديد مسارها، والغاية منها في كل عصر، وفي كل مصرٍ. وبناء على هذا، فإنَّ الاجتهاد في تصوُّرنا، عبارةً عن:

بذلٌ منْ جَمَعَ عُلُومًا مُعَيَّنةً، في عَصْرٍ مُعَيَّنٍ وُسْعَهُ، مِنْ أَجْلِ فَهْمِ معانٍ نَصُوصِ الْوَحْيِ، كِتَابًا وَسُنْنَةً، أَوْ مِنْ أَجْلِ تَزْيِيلِ المعانِي الْمُفْهُومَةِ مِنْ نصوصِ الْوَحْيِ عَلَى الْوَاقِعِ.

هذا هو تصوُّرنا لمفهوم الاجتهداد في هذا العصر، ويمكن للناظر الدقيق، والتأمل الحصيف في هذا التصوُّر أن يلمس ثمَّ تركيزاً منا على أمور ثلاثة، تعتبرها قيوداً ضرورية، ينبغي ألا يتتجاوزها أيٌّ تصوُّرٌ لمفهوم الاجتهداد في هذا العصر، وتلك الأمور الثلاثة هي:

القيد الأول: ضرورة ربط نوعية علوم الاجتهداد بالظروف والبيئة، فهما خير وسيلة لتحديد العلوم التي يتوقف على جمعها الاجتهداد في عصر من العصور. والتزاماً بهذا الأمر، رأينا أن نورد لفظ "علوم" في تصوُّرنا في صيغة تذكير، لا في صيغة تعريف، لكي يكون ثمَّ مجال لضبط تلك العلوم على ضوء احتياجات العصر والزمان، والمكان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، رأينا أن تلك العلوم الخادمة للاجتهداد، نوعان: علوم خادمة للاجتهداد في فهم نصوص الوحي، وعلوم أخرى خادمة للاجتهداد في تنزيل المعاني المفهومة من نصوص الوحي على الواقع. وتحديد نوعية أي من هذين النوعين من العلوم ينبغي أن يترك للظروف والبيئة، وللزمان والمكان. وإذا كان سلفنا الصالح - رحمهم الله - في حقبة تاريخية ولت، قد عنوا بالتركيز على النوع الأول من العلوم الخادمة للاجتهداد في الفهم، لا في التطبيق، ولم يتطرقوا إلا نادراً للنوع الثاني من العلوم الخادمة للاجتهداد في التطبيق، فإنَّ النظر المنهجي والتخصص لا يسمح لنا بتتجاوز هذا الأمر في تصوُّراتنا لمفهوم الاجتهداد في عصرنا هذا. وهذا، فإننا نرى أنَّ هذا القيد، ينبغي الاعتداد به، وينبغي الابتعاد، في الوقت نفسه، عن وضع شروط للاجتهداد لا تعطي للدور الظروف والبيئة أي اعتبار يذكر.

القيد الثاني: وهو مُكمِّلٌ في حقيقته للقيد الأول، ربط علوم الاجتهداد بالعصر، يعني أنه إذا كان الشافعي قد انطلق في تصوُّره لمفهوم الاجتهداد وآلاته مراعياً ظروف عصره وحالاته من العلوم المعينة على الاجتهداد، وانطلق علماء القرون اللاحقة بعصره، في تصوُّرهم لمفهوم الاجتهداد، وآلاته آخذين في الاعتبار ظروفهم وحالاتهم من العلوم، بل إذا كانت العلوم التي يتوقف على جمعها الاجتهداد في عصر الشافعي، تختلف كماً ونوعاً، في كثير من الأحيان عن العلوم التي يتوقف على جمعها الاجتهداد في العصور اللاحقة، فإنَّ كل هذا يبرر ضرورة إخضاع علوم الاجتهداد للعصر، والابتعاد في الوقت نفسه عن الإسقاطات التاريخية لهذه العلوم، بل ينبغي تجنب الحكم

على المحتهدين. معايير عصر غيرهم، لوجود تفاوت وتفاوت بين العصور ومعايير العلوم في كل عصر. فمن كان مجتهدا مطلقاً، على سبيل المثال، في عصر الشافعي، لحياته آليات الاجتهد في ذلك العصر، فإنه لا يصح اعتباره مجتهدا مطلقاً، في عصر الغزالى، إذ كان من شروط الاجتهد المطلق عند أكثر علماء القرن الرابع والخامس معرفة المنطق، فمن لم يعرفه فليس مجتهدا مطلقاً، وهذا الشرط مستحدث بعد الشافعي، ولم يكن متوفراً فيه، ولا في مجتهدي عصره المطلقيين، وكذلك الحال في بعض الآلات التي انتهى العلماء بعد القرن السادس إلى اعتبارها من آلات الاجتهد، ولم تكن معروفة، ولا مقررة في العصور السابقة عليهم. وهكذا دواليك.

إذَا، ومراعاةً لهذا القيد، رأينا أن نربط علوم الاجتهد في تصوّرنا بالعصر، وقد أوردنا لفظ "عصر" في صيغة تكير، ومقيداً بلفظ "معين"، لكي ندرك هذا البعد في العملية الاجتهادية، ولكي يترك لعلماء كل عصر ضبط العلوم التي يتوقف الاجتهد على جمعها، فهم أدرى بذلك من غيرهم. وقد رُمِّنا من هذا كله ضرورة الإيمان بقابلية آلات الاجتهد وعلومه، للتطوير والتعديل والتكميل، وربما إلغاء بعضها، بناءً على تغير البيئة والظروف والأحوال والأزمـة والأمكنـة.

القيد الثالث: ضبط المسار الذي يسير الاجتهد في اتجاهه، وذلك لأنّ من الملاحظ أنّ ثمّ تركيزاً من العلماء، منذ وقت ليس بالقصير، على جانب الفهم في الاجتهد، واعتبار الاجتهد في حقيقته عملية فكرية تهدف إلى الفهم النظري فقط، ولا يعني بدراسة الجانب التطبيقي الذي يتمثل في تحديد سبل تطبيق تلك الأفهام، وتنزيلها على أرض الواقع، والوصول بين الوعي والواقع "بتبين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوعي مجرّاً نحو الواقع، ويأخذ بها الواقع مجرّاً نحو التكيف بإلزامات الوعي".^{٢٣}

وقد رأينا، بناءً على ذلك، أن نضبط مسار الاجتهد في اتجاهين رئيسين، يكمل بعضهما بعضاً، ولا يستغني أي منهما عن الآخر، وهذان المساران هما:
أ - مسار فهم معاني نصوص الوعي، كتاباً وسنةً، واستنباط الأحكام من تلك النصوص، اعتماداً على علوم مُعيّنةٍ مُعيّنةٍ على حسن الفهم والإدراك.

ب - مسار تطبيق وتنزيل نصوص الوحي، المحسّمة والمصوّرة في الذهن على الواقع، اعتماداً كذلك على علوم و المعارف مُساعدةً على حسن التنزيل والتطبيق.
فالاجتهداد، بناءً على هذا التصور^{*}، يستهدف تحقيق أمرين، هما:

الأمر الأول: فهم النص، ولنطلق على الاجتهداد الموصى إلى ذلك بالاجتهداد في **فهم النصّ، أو الاجتهداد النظريّ**، وغاية هذا الاجتهداد، كما أسلفنا، التوصل إلى حسن فهم معاني نصوص الوحي، كتاباً وسنة، وحسن تحسينها وتصويرها.

الأمر الثاني: تنزيل النص، وتطبيقه على الواقع، ولنسّم الاجتهداد الموصى إلى ذلك بالاجتهداد في **تنزيل النصّ، أو الاجتهداد التنزيلي التطبيقي**، وهدف هذا الاجتهداد التوصل إلى حسن تنزيل وتطبيق معاني نصوص الوحي، **المحسّمة والمصوّرة في ذهن المجتهد على الواقع**.

هذه هي القيود الثلاثة التي بنينا عليها تصوّرنا لمفهوم الاجتهداد في هذه المرحلة الراهنة، ويستطيع المرء أن يلمس من خلالها المشكلة التي يحاول موضوع الدراسة "نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي" التصدي لها، وتقديم حلٍّ فوريٍّ لها، إذ لم يُعد مقبولاً، منهجياً، تركُ باب الاجتهداد مفتوحاً لكلٍّ من هبٍّ ودبٍّ، كما لم يُعد أمراً سائغاً سدُّ بابه في وجه كل حائزٍ على آلاته، ومُشرِفٍ على علومه الضرورية. ولن تخل مشاكل أمتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والروحية والجنائية الخ.. إذا ظلت تتخوف من الاجتهداد، أو تتحلل منه. لا بدَّ من خطوة بل خطوات عملية شجاعية جريئة.

٢. التأهيل الأكاديمي للنظر الاجتهادي: معالم ومبادئ ووسائل.

إنّ عرض معالم هذا المشروع المقترن وإبراز مبادئه، ووسائل تطبيقه في واقع جامعات العالم الإسلامي عامة، وجامعات جنوب شرق آسيا خاصة، بصورة منهجية علميَّة متزنة، وبطريقة عملية واضحة الأهداف والغايات والمقاصد، يقتضي منا طرح ثلاثة أسئلة منهجية معرفية لتعرف من خلال الإجابة عليها على معالم ومبادئ هذا المشروع ووسائل تطبيقه.

السؤال الأول: ما السُّرُّ في الدعوة إلى هذا المشروع في هذه المرحلة الراهنة من

* انظر: عبد الحميد النجار، فقه التدين: فهماً وتنزيلاً (قطر: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، جمادي الأولى ١٤١٠هـ).

حياة الأمة الإسلامية؟ وما الدور الذي يتتظر من مشروع كهذا أن يقوم به في حل مشاكل الأمة وأزماتها الفكرية والمرجعية والعلمية؟

السؤال الثاني: ما حقيقة هذا المشروع، وما المبادئ التي يقوم عليها؟

السؤال الثالث: ما الوسائل المنهجية الأكاديمية التي ينبغي اتباعها في تطبيق هذا المشروع وتحويله من عالم الفكر والنظر إلى عالم الواقع والتطبيق؟
أولاً: الدوافع لهذا المشروع في هذه المرحلة الراهنة.

يمكن أن نجعلها في ستة أسباب، كل سبب منها كافٍ للدعوة إلى مثل هذا المشروع في العصر الراهن:

السبب الأول: اعتماد الاجتهاد الجماعي بدلًا من الاجتهاد الفردي في قضايا الأمة المصيرية: إنَّ مما مضت به سنة الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله، أنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة، أو استفتأهم مستفت في حكم مسألة، أن يجمعوا للبت فيها أعيان الصحابة الكرام، وفقهاءهم، ويطرحوها عليهم بغية إتاحة الفرصة لكل واحد في إبداء ما في جعبته من علم النبوة الصافي إزاءها، فإذا أعزتهم المسألة ولم يجدوا لها نصًا تقدم كل برأيه القائم إما: على القياس أو المصلحة أو الاستصحاب... إلخ فتشاوروا فيما بينهم ليصلوا في نهاية الأمر إلى رأي شبه جماعي. وقد كان هذا السلوك الجماعي المشترك والحاد في البحث عن حلولٍ ناجمةٍ لكثير من مشاكل الأفراد والجماعة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية... إلخ عاملاً أساسياً في تمنع الأمة الإسلامية والأرض التي تعيش عليها بالأمن، والرفاهية والاستقرار، كما كان عاملاً قوياً في الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها فكريًا وسياسيًا واجتماعياً.

وإنه ما من شك في أنَّ منهجيةً جماعيةً في الاجتهاد كهذه، قد تلقاها الجيل الأول عن الرسول ﷺ، فقد روى الإمام الطبراني في معجمه الأوسط عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: قلت: "يا رسول الله، إنَّ عَرَضْ لِي مَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قَضَاءٌ فِي أَمْرِهِ وَلَا سَنَةٌ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي؟" قال: "بِحَكْلَنَّهُ شَوْرَى بَيْنَ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَقْضِ فِيهِ بِرَأِيكَ خَاصَّةً" ^{٢٤}. وهذا، فلا غرو أن تكون طريقة الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

٢٤ انظر: الطبراني، المعجم الأوسط، تلا عن محمد رشيد رضا تفسير المغار (بيروت: دار المعرفة، ط٢) ج ٥ ص ١٩٦.

الحكم والفتوى، دعوة رؤوس المسلمين وعلمائهم، واستشارتهم في النوازل والقضايا، قصد الأخذ بما يجتمع عليه رأيهم. وفي هذا يقول الإمام الدارمي في مسنده عن المسيب بن رافع: "كانوا إذا نزلت بهم قضية، ليس فيها من رسول الله ﷺ أمر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحقُّ فيما رأوا.."^{٢٥}.

ولكن بعد رحيل هذا الرعيل الأول، ولما جلّهم بالرفيق الأعلى، وتبدل الأحوال والظروف في حاضرة الخلافة بسبب نشوب تلك الحالة الاستثنائية بين أفراد الجماعة الإسلامية، أضحت ذلك السلوك الجماعي في المشاورة والتدارس والتباحث شأنًا غريباً، بل غدا ذلك الاجتهد الجماعي الذي كانت سياسة الدولة تقوم عليه وتطبقه في كل صغيرة وكبيرة قضية فردية غير منضبطة بأي ضابط، مما أدى إلى ظهور ما يمكننا أن نسميه بالتجوّهات الفردية القائمة على الملاحظات الأحادية الناقصة في أكثر الأحيان، فشاعت بين أفراد الجماعة الإسلامية الفردية المتناقضة حيناً، والمتضاربة حيناً آخر في كل قضاياها الحساسة وغير الحساسة. بل طفق يتصدى لتقديم الحلول لأزمات الأمة كل من هبَّ ودبَّ. الأمر الذي أثار حفيظة الغيارى من العلماء، وحيرَ كثيراً منهم وأرقَ مضعهم. فذهب بعضهم إلى ادعاء سدِّ باب الاجتهد حفاظاً على حماه من أدعيائه والمتكتسين به، وذهب آخرون إلى ضرورة وضع ضوابط تكون سياجاً له. وقد نتج عن زوال التوجّه الجماعي في الاجتهد آثار جسيمة لا تزال الأمة حتى هذه اللحظة تعاني من جرائها. ولعلَّ أقلَّ تلك المعاناة ما يراه اليوم كل ذي عينين من تفرق وتمزق وتشتيت لكيان الأمة وذهاب ريمها.

وإذا كانت الأمة في خير القرون مهيبة الجانب، محفوظة الحق، محترمة المنهج والسلوك، فإنَّ الفضل في ذلك يرجع - بعد الله - إلى ذلك المنهج الجماعي في الاجتهد، والذي كان عاصيًّا لها من الزلات والهفوات والأخطاء القاتلة المهلكة. فقد كان ملاداً لأفراد الأمة يلوذون به في استكشاف واستنباط الحلول المناسبة لمشاكلها الطارئة وقضاياها المصيرية الكبرى.

ومهما يكن من شيءٍ، فإنَّنا لا نرى من ميرٍ للرئيس من عودة ذلك التوجّه الجماعي في الاجتهد، والذي كان كما أسلفنا وراء استقرار الأمة، وتقدمها فكريًّا واقتصادياً

٢٥ انظر، مسند الإمام الدارمي، ج ١ ص ٤٦ وما بعدها.

واجتماعياً وسياسياً، وخاصة إذا أدركتنا أنَّ الأسباب والظروف التي أدت إلى اختفاء ذلك التوجه، قد ولّى جُلُّها، ويمكن القضاء على البقية الباقي منها عن طريق تطبيق هذا المشروع الذي ندعو إليه عبر هذه الصفحات، وذلك لأنَّ الاجتهاد الجماعي - يوم أنْ كان مطبقاً - كان قائماً على أفراد نالوا رتبة الاجتهاد، وتوفّرت فيهم شروطه، وأشرفوا على علومه، مما يعني أنَّ إعداد الكوادر الذين تتوفّر فيهم شروط الاجتهاد، يعُدُّ من أولويات الأمور التي يخال عودة الاجتهاد الجماعي في حياة الأمة مرهونة به، وليس ثمَّ في الوقت الحاضر من وسيلة لتحقيق ذلك سوى جعل الاجتهاد تخصصاً أكاديميًّا، يركِّز هذا التخصص على تخريج علماء يصبحون قادرين على الاجتهاد، ومتوفّرة فيهم شروطه. إنَّ مشروع "تأهيل الأكاديمي للإجتهاد" سينهض بهذه المسؤولية التي تمثل القاعدة التي قامَت عليها فكرة الاجتهاد الجماعي نفسها إذ لولا وجود علماء مجتهدين أكفاءً، لما كان ثُمَّت مؤسسة ينظم تحت رعايتها هذا الأمر.

إننا نعتقد أنه إذا ما أخذَ هذا المشروع طريقه نحو التنفيذ، فسوف تنعم الأمة من جديد بعلماء قادرين على فهم نصوص الوحي: كتاباً وسنةً، ومدركين لطرق تنزيل المعاني المفهومة من النصوص على الواقع بوعي واقتدار. ومن مجموع أولئك العلماء الذين سيتخرّجون في هذا التخصص المقترن، يتم إعادة تكوين مؤسسة الاجتهاد الجماعي المنشود في حياة الأمة. ويوم يصبح هذا المشروع واقعاً، فسوف يلمس كل أمرىء الأثر الإيجابي له، وستكون عودة حقيقة للإجتهاد الجماعي الذي عصم الأمة خلال فترة من الزمن من البلبلة والتناقض، والفرقة. وذلك لأنَّ التخصص المقترن سيعني - بإذن الله - بتربية طلابها تربية علمية وروحية يجعلهم يستشعرون مسؤوليتهم أمام الله وأمام أمتهم. و يجعلهم قادرين على مواجهة مستجدات وقضايا العصر محلول إسلامية فعالة بإذن الله!

السبب الثاني: القضاء على التنازع حول فتح وسدّ باب الاجتهاد: إنه منذ أمدٍ غير قصير - كما أشرت سابقاً - يجد المرء ثمَّ نزاعاً واختلافاً بين العلماء حول الموقف من الاجتهاد وحكم ممارسته. ويمكن تصنيف الآراء التي كانت ولا تزال تظهر على السطح إزاء مشروعية ممارسة الاجتهاد وعدم مشروعية ممارسته إلى ثلاثة آراء:

- أ - سدّ باب الاجتهاد عموماً، وباب الاجتهاد المطلق خصوصاً، وعدم تجاوز

الاجتهدات السابقة بعض النظر عن وجود مؤهّلين له أو غير مؤهّلين. وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على المقوله الفلسفية التي تنسب إلى الغزالي: "ليس بالإمكان أبدع مما كان"، وأن السلف لم يترك للخلف شيئاً. بل ذهب زمرة من زعماء هذا الرأي كعالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم - غفر الله لنا وله - إلى القول:

".. لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق، هذا مع تدوين العلماء، كتب التفسير والسنن والأصول والفروع، حتى ملأوا الأرض من المؤلفات التي صنفوها.. ومع هذا، فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعتبر أقواله وجوهها مخرجاً على مذهب إمامه. ما ذاك إلا أنَّ الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاماً لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة، وأنَّ ذلك من أشراطها..!! ويروى مثل هذا التوجه عن الإمام القفال شيخ الأصحاب، الذي صرَّح قائلاً:

".. مجتهد الفتوى قسمان: أحدهما، من جمع شرائط الاجتهاد، وهذا لا يوجد. والثاني، من يتحل مذهب واحد من الأئمة كالشافعي، وعرف مذهبه وصار حاذقاً بحيث لا يشد عنه شيء من أصوله. فإذا سُئل في حادثة، فإن عرف لصاحبها نصاً أجاب عليه. وإلا يجتهد فيها على مذهب، ويخرجها على أصوله، وهذا أعز من الكبريت الأحمر..!!".

ولهذا الرأي رواد عديدون من العلماء، خاصة أولئك الذين عاشوا متأثرين بمحو التقليد الذي ساد خلال فترة من تاريخنا الإسلامي، وشرعوا سيفهم الحادة على كل من ساورته نفسه بالاجتهاد، أو الخروج على آراء المذاهب الأربع أو التوفيق بينها.

ب - فتح باب الاجتهاد عند توافر شروطه مطلقاً، سواء فيه الاجتهاد المطلق أو المقيد، ولكن مع ربطه بشروط تتسم في أكثر الأحيان بعدم الدقة والضبط وتغلب عليها الشفافية والتعميم، مما يجعل شأن الاجتهاد - في نهاية الأمر - معقداً، و يجعل علومه وشروطه مثار نزاع دوماً.

وهذا الرأي، في حقيقته، يكاد أن يكون الرأي الأغلب والشائع لدى أكثر علماء الأصول، وخاصة أولئك الذين حدّثتهم أنفسهم بالاجتهاد رغم الجوّ التقليدي السائد،

٢٦ انظر: المناوي، فيض القديم، نقاً من كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص ٩٤ باختصار.
٢٧ المرجع السابق ص ٩٤.

فلاذوا بعلم الأصول علّهم يجدون فيه متنفساً. ولكنهم عنوا - بقدر من التفاوت - بالشروط التي يجب توافرها في المرء كي يصبح مجتهداً. مما دفع بعضهم إلى وضع شروط للاجتهداد المطلق، وشروط أخرى للاجتهداد الخاص. ويمكن القول بأنَّ صنع الإمام الغزالي عند حديثه عن شروط الاجتهداد، من أروع ما يمثل هذا التوجه إزاء الاجتهداد، ويمكن اعتباره خلاصة لما انتهى إليه العلماء السابقون عليه.^{٢٨}

ولكن على الرغم من وجود هذه الشروط، فإنَّها لم تغير من وضعية الاجتهداد سواء في عصر الإمام الغزالي، أو بعد عصره. فأهلية الاجتهداد المستقل^{٢٩} الذي يعني افراد المجتهد بأصول ومناهج استبatement خاصة غير مسبوق إليها في أغلب الأحيان اندثرت في فترة مبكرة، ولم تسعد الأمة بعلماء مجتهدين مستقلين لا يقلُّون علمًا عن أولئك الأعلام الأفذاذ، عليهم رحمة الله. الأمر الذي يمكن إرجاعه - في نظرنا - إلى الشفافية التي كانت تميز بها طريقة وضع شروط الاجتهداد، وإذا كان صنيعهم يعتبر نقلة منهجية بمعايير عصرهم، إلا أنَّ هذه النقلة لم تؤتِ أكلها، كما ينبغي. إذ ينسى لسان حال الفترات اللاحقة بأنَّ الأمة عجزت عن إفراز رجال ونساء يمكنهم الإشراف على تلك العلوم التي يتوقف على جمعها الاجتهداد، ولم تستطع أن تُنجِّب أمثال الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغيرهم من أئمتنا الأجلاء، رحمة الله! وعلى كلٍ، وهذا رأيٌ له ما له وعليه ما عليه.

جـ- سدُّ باب الاجتهداد لوجود موانع معينة في عصر المدعى، تقضي ضرورة المسدّ:

يكاد هذا الرأي أن يكون في حقيقته امتداداً غير مباشر للرأي الثاني، إلا أنه مختلف عنه، في جعله سدًّا باب الاجتهداد أمراً مرهوناً بوجود موانع معينة، ينبغي إعادة فتح بابه، فور زوال تلك الموانع، وانتفائها. كما يشبه الرأي الأول في النتيجة، إلا أنه مختلف عنه كذلك في

٢٨ انظر، هذه الشروط بتفصيلها في المستصفى ج ٢ ص ٣٥٠ وما بعدها.

٢٩ ثُمَّ تُفرَّق بين الاجتهداد المطلق والاجتهداد المستقل، فالمجتهد المستقل هو الذي استقل باقتراح قواعد استبatement لنفسه يعني عليها الفقه خارجاً عن المنصب للقرار، وكاد هنا النوع من المجتهدين ينحصر في آئمة المذاهب الإسلامية، وقد أكَّد الإمام السيوطي فقد هذا النوع من الاجتهداد، فقال ما نصُّه معلقاً على وجود المجتهد المستقل في عصره "... هنا شيءٌ قد من ذهِر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه..."

وأما المجتهد المطلق، فإنه قريب من المستقل، يُنْدَّ أنه لم يستطع أن يذكر لنفسه قواعد استبatement جديدة غير مسبوق إليها، وحمل مشاهير الفقه من أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبن القاسم، وأبن حزم، والويطي، والشوكتاني، والمرناني، وغيرهم كلَّهم كانوا مجتهدين مطلقيين.. انظر: الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهداد في كل عصر فرض لإمام السيوطي، مرجع سابق ٢٨ وما بعدها..

اعتباره سدّ بابه أمراً وقتياً محدداً غير دائم، لا علامة من علماء الساعة. وبالنظر إلى هذا الرأي، يمكن للمرء أن يجد له صدىً في أروقة كثير من العلماء المخلصين الذين يأسرون الورع والخوف على حمى الدين وبضيته. فتراهم - وهو في الحقيقة قد نالوا رتبة الاجتهاد - يتوصلون باجتهاداتهم إلى القول بسدّ باب الاجتهاد، نظراً لفساد المهم، وفتور العزائم، وشيوخ المنكرات، وترك ضرورات الدين ومهماته^{٣٠}. فجلُّ هؤلاء ليسوا من أسرى التقليد ولا أتباعه. ولكنهم بصنعيهم هذا، لم يحققوا الغاية المنشودة، إذ لم يتوقف أحدٌ سواهم عن الاجتهاد، مما يمكن إرجاعه إلى عدم اتباع منهجية متضبطة، تعنى بوضع المعلم والضوابط التي يتوقف على إحكامها فتح باب الاجتهاد لكلٍ قادر عليه بجمعه علومه ومعارفه.

هذا هو محمل محتوى الآراء التي ترددت الألسنة إزاء مشروعية ممارسة الاجتهاد وعدم مشروعيتها، وحيال فتح بابه وسدّه. والناظر الهدف إلى فهمها، ينبغي له أن يربطها بغاياتها وأهدافها، وأن يفهمها في ضوء تلك الظروف والبيئات التي تكانت، وأثرت في تكوينها وإبرازها. فالرأي الأول - على سبيل المثال - يتجلّى فيه تأثير الجوّ التقليديّ الغاشم الذي خيّم خلال حقبة تاريخية على توجهات كثير من علمائنا، بل إنَّ الرأي الثاني الذي استهدف في حقيقته الخروج على سلطان تلك النزعة المسيطرة، قد تأثر هو الآخر بطريقة غير مباشرة بتلك النزعة، أعني أنه قد كان بالإمكان السعي نحو ضبط تلك الشروط ضبطاً علمياً محكماً يجعل تحقيقها أمراً مقدوراً عليه، ويخرجها من دائرة الإعجاز والتعقيد.

وأياً ما كان الأمر، فإنَّه ينبغي أن نلتمس العذر لكلِّ ما حدث، وأن نعتبر تلك الجهود الجبارة مخلصة في سعيها. ولنتبع ذلك بالاستفادة من المحاولات شبه المنهجية التي اتسم بها توجه أصحاب الرأي الثاني، يعني أنه ليس ثمة مرر للتخوف من فتح باب الاجتهاد إذا تمَّ ضبطه ضبطاً منهجياً، وإذا تمت صياغة علومه صياغة أكاديمية، تكتمل فيها الأهداف والطرق. وإذا كانت مباحث علم الأصول - على سبيل المثال - في أول أمرها مباحث مبعثرة بين ثنياً كتاب الإمام الشافعي ولم تكن محكومة بالضوابط

^{٣٠} ومن هؤلاء العلماء الأفضل، العالم المجاهد، بدیع الزمان سعید التورسی، الذي ألف رسالة في الاجتهاد، توصل فيها إلى وجود موانع تحول دون فتح باب الاجتهاد في هذا العصر. انظر، کلیات رسائل التور، الكلمات، (الكلمة السابعة والعشرون) ص ٥٦٢ وما بعدها.

الأكاديمية الواضحة المترابطة المتسلسلة بالمعنى المنطقي الأكاديمي، فإنَ الدراسات المنهجية التي تسبعت على تلك المباحث، واستهدفت ضبطها وتوضيحها، قد حولت تلك المباحث إلى علمٍ قائم بذاته يعرف بعلم الأصول. وليس من شكٍ أنَ الإمام الشافعى لم يطلق على تلك المباحث، لقب "علم الأصول"، وإنما تم ذلك بعد وفاته - رحمه الله - بفترة ليست بالقصيرة. ولهذا، فإنَ إعادة صياغة علوم الاجتهاد في شكل منهجي أكاديمي قادر على أن يحافظ على حمى الاجتهاد، وأن يسره لكلِ راغب في ممارسته، ولا تمام لهذا - في نظرنا - إلا بتحويل الاجتهاد إلى تخصصٍ أكاديمي.

السبب الثالث: واقع الدراسات الشرعية في الجامعات والكليات الشرعية: إنَّه مما لا يمارى فيه أنَّ ثُمَّت كليات شريعة، وأقساماً للدراسات الإسلامية تخرج للأمة - والله الحمد - سنوياً في أرجاء المعمورة علماء شرعيين متخصصين في شتى فروع العلوم الشرعية المختلفة. ولا تخلو جامعة أو كلية أو معهد إسلامي من اتخاذ الفصل بين فروع العلوم الشرعية أساساً أكاديمياً. إذ إنَّ هناك بالجامعات والكليات والمعاهد قسماً للفقه وأصوله، وقساً آخر للحديث والتفسير، وقساً ثالثاً للعقيدة وعلم الكلام وأصول الدين، وقساً رابعاً للغة العربية وآدابها، وهلم جراً!

وليس من شكٍ أنَّ أولئك الخريجين في تلك التخصصات الشرعية المختلفة، لا يمكن اعتبارهم بأي حال من الأحوال علماء مجتهدين حائزين على جميع علوم الاجتهاد، ومتوافراً فيهم جميع شروطه، وذلك لأنَّ شروط الاجتهاد التي وضعها العلماء في عصر الشافعى لا تدرُس بالتفصيل في أي قسم من الأقسام المذكورة، بل إنَّ الشروط التي انتهى إليها العلماء من نهاية القرن الرابع الهجرى إلى نهاية القرن السادس الهجرى لا يستوعبها الطالب أثناء دراسته في أي قسم من الأقسام العلمية المتخصصة. وكذلك الحال في الشروط التي قررها بعض العلماء للاجتهاد من بداية القرن السابع الهجرى إلى يومنا هذا. الأمر الذي يجعل المرء يدعى، مع شيء من الثقة، أنَ الساحة الأكاديمية الحالية لا تزال تعنى بتحريج علماء يشرفون على بعض علوم الاجتهاد وليس عليها جميعها، الأمر الذي ينبغي تداركه في هذا العصر، والتحفيض من وطأته وفوارنه، وخاصة إذا علمنا أنَّ علاقَةَ عضويةَ قويةَ بين فروع العلم الشرعى، أشبه ما تكون هناك بالسلسلة في عقدها وأجزائها. نعني أن لا كمال لأى تخصص منها في غياب

الآخر. فالفقية لا يكتمل فقهه، إذا لم ينل نصيه من علم الحديث، والتفسير، واللغة، والأصول... إلخ وأما المحدث، فإن حمله من الحديث يظل ثقيلاً، إذا لم يقدر على استخلاص مراميه وغاياته بالتعقق في مباحث الفقه وأصوله واللغة والتفسير، وغير ذلك.. إذاً، وجود هذه التخصصات لفروع العلم الشرعي أمارة واضحة على عدم توجه هذه الكليات وتلك الأقسام، بطريقة غير مباشرة إلى تخريج علماء متواوفرون فيهم جميع شروط الاجتهداد التي تشمل معرفة اللغة والحديث والأصول... إلخ صحيح، أن ثلاثة من خريجي تلك المؤسسات لا يأتون جهداً في تكميل مهمة الإشراف على علوم الاجتهداد بأنفسهم، فينصرفون إلى إجاده العلوم التي يتوقف على جمعها الاجتهداد. بيد أن سبيلاً كتلك، وإن كانت محمودة ومبركة إلا أن صاحبها لا يأمن الرلل والعثار. الأمر الذي يجعل الحاجة ملحة إلى الأخذ بأيدي هؤلاء الراغبين، وتذليل الصعاب أمامهم، وتحقيق ما يصبوون إليه من نيل رتبة الاجتهداد، سواء في فهم نصوص الوحي، أو في تطبيق المعاني المفهومة والمحسومة على الواقع، وذلك عن طريق هذا المشروع الذي يمكن من خلاله التخفيف من الفصام المفتعل بين فروع العلم الشرعي على غير أساس. وما أن التحول من منهج أكاديمي إلى آخر لا يتم بين عشية وضحاها، ولا بين يوم وليلة، فإننا نرجو أن ينال هذا المشروع ما يستحق من الاهتمام من لدن علماء الأمة، وذلك بتطبيقه على مستوى الدراسات العليا، وليس على المستوى الجامعي، ما لم يحدث تغيير جذري في وضع برامج المستوى الجامعي الحالي.

ولكن، هب، أن قائلًا قال: إن بعض الكليات الشرعية، وأقسام الدراسات الإسلامية في بعض الجامعات، تُعد علماء متواوفرون فيهم شروط الاجتهداد التي أشار إليها العلماء منذ عشرة قرون تقريباً، مما الجدوى - والحال كذلك - من مثل هذا المشروع. للإجابة عن تساؤل كهذا، يمكننا أن نقول: بأن ذلك الإعداد مهما كان ليس كافياً. ولا يمكن اعتبار أولئك الخريجين مجتهدين بمعايير عصرنا. وذلك لأن الاجتهداد - كما أسلفنا - يسير في اتجاهين: اتجاه نحو فهم النص، واتجاه آخر نحو تطبيق النص، فإذا قُدِر لامرئ في كلية شريعة أو قسم للدراسات الإسلامية أن يتقن علوم الاجتهداد في الفهم، فإنه يظل حسب تصور هذا المشروع محتاجاً إلى إجاده وإتقان علوم الاجتهداد في التنزيل والتطبيق وهي مبادئ العلوم الإنسانية الاجتماعية المعاصرة. الأمر

الذي يعني أنه لا بد من القيام بتغيير، أو بنقلة نوعية على برامج التخصصات الشرعية في جامعات العالم الإسلامي، لكي تصبح علوم الاجتهاد في التنزيل تدرس جنباً إلى جنب مع علوم الاجتهاد في الفهم، وبذلك وحده يمكن للأمة أن تنجو لأبنائها مجتهدين ينهضون بمهمة مواجهة مستجدات العصر وقضايا الحديث بما يملكون من رصيده فكري أصيل، وبما يتمتعون به من إدراك لطبيعة الناس وظروفهم، ومعرفة عميقة بالأوضاع الجديدة الطارئة على حياة الأمة وتوجهاتها. بغية ضمان حسن تنزيل وتطبيق معاني نصوص الوحي المفهومة والمحسّنة في الواقع. ولا سبيل في الوقت الراهن إلى تحقيق كل ذلك، إلا عن طريق هذا المشروع المقترن الذي سيعني بالضبط الأكاديمي المنهجي الأصيل لعلوم الاجتهاد النظري الفكرى، وعلوم الاجتهاد التنزيلي التطبيقي.

السبب الرابع: افتقار دارسي الشرعيات إلى مبادئ الإنسانيات: إنه مما ينبغي الاعتراف به أنَّ دارسي الشرعيات في العالم الإسلامي لا يتوارون على إمام أيّ إمامٍ. مبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية التي يتوقف عليها حسن تفهم الواقع الفردي والاجتماعي النفسي والسياسي، ولكن تعرضوا ذات يوم لدراسة مبادئ هذه العلوم، فإنَّ تعرضهم لا يعلو أن يكون عابراً غير مرَّكِزاً، ولاً كافِ لحسن تفهم كوامن العوامل والظواهر التي تؤثُّر في حركة حياة الفرد والجامعة.

لعنْ كان تفهم الوحي وحده دون تفهم موازٍ للواقع غير كافٍ لتحقيق قيمية الدين على واقع الفرد والجماعة، ولعنْ كانت الدراسات الشرعية كلها هادفة – في نهاية أمرها – إلى التوصل إلى حسن تفهم للمراد الإلهي من وحيه، فإنَّ الدراسات الإنسانية والاجتماعية تهدف هي الأخرى – في نهاية أمرها – إلى التوصل إلى حسن تفهم للواقع المعيش، لاشتمالها على حقائق ومقررات معينة على تحديد وجه المراد الإلهي وسبيل تنزيله في الواقع الفردي والاجتماعي.

ولعنْ كما قد أكَّدنا فيما مضى أنَّ الاجتهاد المنشود اليوم لا يتوقف عند تحديد فهم نصوص الوحي، وإنما يشتمل استفراج الطاقة في تنزيل النص في الواقع، فإنه لا تمام لهذا، ما لم يتزوَّد الفرد المتأنِّل للاجتهاد بمعرفة غير مغلوطة. مبادئ العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تتوافر على أدوات للرصد والتحليل معينة لضمان حسن التنزيل. وعليه، فإنَّ هذا المشروع الذي ندعو إلى تبنيه لا غنى عنه إذا ما أرادت الأمة أن تفعَّل

وأعها بتعاليم الدين، وإذا ما رغبت في معالجة الأزمات والأمراض التي تستفحل في أرجائها، وتزيد يوماً بعد يوم.

السبب الخامس: واقع الجامع الفقهية المعاصرة: ينبغي أن يسجل لأولئك الغيارى من أبناء الأمة الذين أدرکوا أن الاجتهدات الفردية، مهما علا شأنها وشأن قائلها تظل متأثرة بالبيئة والظروف، تتجاذبها الرغبات المتباعدة، وأنه لا سبيل إلى الاعتماد على تلك الاجتهدات الفردية في قضايا الأمة المصيرية الكبرى، وفي تحديد وجهة النظر الإسلامية في شؤون تهمُّ الغالبية العظمى من المسلمين، فدعوا وحالته هذه إلى إنشاء مجتمع فقهية تُضيق دائرة الاجتهدات الفردية، وتقلل من مجالاتها. يسجل لأولئك العلماء بعد أن رسمت الحدود الجغرافية، وغابت الحلقات العلمية العاملة التي كان يعقدها العلماء للتشاور والباحث حول القضايا والمستجدات والنوازل. يسجل لهم أنهم انبروا داعين أولى الأمر في الديار الإسلامية إلى إنشاء الجامع الفقهية لتولى مناقشة قضايا الأمة الكبرى، ومستجدات العصر التي عمّت بها البلوى، بغية التوصل إلى موقف إسلامي يرقى إلى درجة الإجماع يتفق فيه المجتمعون على رأى معين. ويسجل لهم أنهم أسهموا في جعل مشروع كهذا واقعاً ملموساً معايشاً. بيد أننا نعتقد أنه لكي يقوم هذا المشروع بالمسؤولية الموطدة به، لا بد من أن يكون أعضاؤه علماء مجتهدين، توافر فيهم شروط الاجتهداد، وذلك لأنَّ الحكم الذي يصلون إليه، ما كان ليحظى بصدقَيْة إجماعيةٍ ما لم يكن المجتمعون مجتهدين، لأنَّه من المعلوم أنَّ الإجماع - كما يعرفه العلماء - عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم اجتهاديٍ معينٍ. مما يعني أنَّ أعضاء الجامع الفقهية إذا لم توافر فيهم شروط الاجتهداد في الفهم وفي التنزيل، لا يمكن اعتبار ما يتوصلون إليه من أحكام وقرارات أحكاماً لها مكانة الأحكام المجمع عليها في الشرع، وذلك لأنها، عندئذٍ، أحكام صادرة عن مجموعة، فيهم مجتهدون وفيهم من هم دونهم. ومن أركان الإجماع كون الجميعين كلهم مجتهدين حائزين على رتبة الاجتهداد فهماً، وتنزيلاً!

وبالنظر إلى واقع كثير من الجامع الفقهية في عصرنا الحاضر، يلمس المرء أنَّ هناك أمراً يحتاج إلى التعديل والمراجعة، فطريقة اختيار أعضاء تلك الجامع تتأثر في بعض الأحيان بأشياء ما كان ينبغي لها أن تتأثر بها، إذا ما أريد لهذه الجامع أن تقوم بالدور

المتظر منها. ولهذا، فإننا نعتقد أنَّ المشروع الذي ندعوه إليه، قد يعين الجامع الفقهية القائمة على أن تراجع طريقة اختيارها، وسيمكِّنها في الوقت نفسه من التعرف على أولئك الناس الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد بسبب حيازتهم هذه العلوم أثناء دراستهم الأكاديمية في هذا التخصص المقترن، وليس بسبب ولايهم لزيدٍ أو عمروٍ من الناس.. صحيح أنَّ مستجدات العصر، بعضها قضايا طيبة، والبعض الآخر شؤون سياسية، وثالثها أمور فكرية. فهذه الأمور كلها، يمكن لأولئك المتخصصين أن يوسعوها فهماً وتأصيلاً وتوضيحاً، ويستخلصوا - عن طريق معرفتهم بطرق الاستنباط والاستدلال - الأحكام الشرعية لتلك الأمور كلها ولا بأس أن يستعينوا بغيرهم من المتخصصين كما فعل الجامع الحديثة.

إذَا، يمكن القول بأنَّ التخصص المقترن، سيعمل على تحقيق حسن اختيار أعضاء الجامع، والرقي بقراراتها، إلى مستوى الأحكام المجتمع عليها التي لا ينبغي خرقها دوناً برهان! وأخيراً، إذا كانت ثُمَّت نقابة للأطباء وأخرى للمحامين وثالثة للقضاء، بل إذا كان ثُمَّ نادٍ للمهندسين وآخر للمزارعين والأدباء... إلخ، وليس وارداً البُشَّة قبول عضوية أي شخص في تلك النقابات أو الأندية، إذا لم يكن من الحائزين على مؤهلاتها الأكاديمية من إجازات وشهادات ودبلومات.. إذا كان ذلك كذلك، فما المانع من إنشاء أكاديمية أو نقابة للمجتهدين، أو نادٍ للحائزين على علوم الاجتهاد النظري والتنتزيلي؟ وأن توقف عضوية هذه الأكاديمية أو تلك النقابة وذلك النادي على خريجي هذا التخصص المقترن! وعند ذلك فلترفع الأمة مشاكلها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والطبية، والثقافية، والروحية، والجنائية. إلخ إلى هذه الأكاديمية وتلك النقابة وذلك النادي، لكي يجدوا لها حلًّا إسلامياً ناجعاً، ولا بأس أن تتعاون هذه النقابة مع سائر الجامع الأخرى، وأن تسدِّي إليها خلاصات اجتهاوداتها وأحكامها.

ويومَ ترسُّخ قدم هذه الأكاديمية أو تلك النقابة في أرض الواقع، فستستريحُ الأمة يومئذٍ من الاجتهاادات الفردية الأحادية في قضایاها المصيرية الكبرى، وفي مستجدات حياتها العامة وستقتصر دائرتها على القضايا الفردية والشخصية. ولا تحقيق لكل هذه الآمال المداعبة لأحلامنا إلا بالمشروع في تنفيذ هذا المشروع.

السبب السادس: عصر الضبط المنهجيٌّ لفردات العلوم ومقرراتها: إذا كُنَّا قد أسلفنا القول أثناء وضعنا تصوّراً لمفهوم الاجتهاد بأنَّ هذا التصور يتأثر سلباً وإنجاشاً

بالظروف والبيئة، وأنه ينبغي ربط علومه بالبيئة والظروف، فإنه، بناءً على ذلك، نستطيع أن نقول: إن العصر العلمي الذي نعيشه يتميز بخصائص كثيرة ومزايا متعددة، ولعلَّ من أهم تلك الخصائص والمزايا التوجُّه المنهجيُّ الذي يمكن الاستفادة والاستعانة به في ضبط كثير من العلوم والمعرفات التي ورثناها عن السلف الصالح رحمهم الله، والذي لا نشكُّ أن تكون نواته قد تبلورت على أيدي بعض أخذاد علماء أمتنا وإن لم ترق إلى المستوى المطلوب لافتقاده روح ما يسمونه بفريق العمل، أو الجماعة، وبقيت الجهود المبذولة فيه مُبعثرةً، نظراً لكون تلك الجهود قد تمت على أيدي الأفراد لا الجماعات.

ولمن كان علماؤنا الأوائل، ابتداءً من الإمام الشافعي رحمه الله، ومروراً بالعلماء الذين عاشوا بعده، وانتهاءً بعصرنا هذا، قد عنوا بوضع شروط للاجتهداد، وفصلوا القول في الأمور التي تؤهِّل المرء للاجتهداد فإنَّ المرء يستطيع أن يدرك بعض خيوط المنهجية في تلك الشروط، والتي تحتاج - في حقيقة الأمر - إلى التطوير والضبط المحكم الرصين. يعني أنَّ الإمام الشافعي - على سبيل المثال - أشار إلى الآلات التي يتوقف الاجتهداد على جمعها، ولا يقبل من أمرىء أن ينسى بنته شفَّةً في مسألة إذا كان وفاضه من معارف تلك المسألة وعلومها خاوياً. واللاحظ في تلك الشروط، عدم ربط الإمام الشافعي أكثرها بعلوم قائمة ذات مباحث ومفردات، وذلك بناءً - بطبيعة الحال - على تأخر نشأة كثير من العلوم عن عصره، مما زهده في ربط تلك الآلات بعلوم لما تدوَّن أو تضيّط ضيّطاً منهجياً.

وعندما أقبل القرن الرابع رأينا تلك المباحث التي أشار إليها الشافعي، تضيّط وتتصبّع فناً قائماً بذاته له مباحثه ومفرداته ومقرراته. وبناءً على هذا التغيير في مسيرة تدوين العلوم، وضبطها منهجياً، نستطيع أن نلمس حدوث تغير في التناول المنهجي لشروط الاجتهداد، إذ بلغ هذا التناول مرحلة متقدمة جدًا على يد الإمام الغزالي - رحمه الله - في القرن السادس، حيث انتهى إلى القول بأنَّ العلوم التي يتوقف عليها الاجتهداد هي ثلاثة فنون: علم اللغة وعلم الحديث وعلم أصول الفقه.^{٣١} فكانه يهدف من هذا

^{٣١} إذ قال ما نصُّه، بعد شرحه لشروط الاجتهداد، "... فهنه العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهداد، ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه..." انظر: المستصفى ج ٢ ص ٣٥٣ باختصار.

الضبط المنهجي للشروط التي سبقه إليها الشافعي، رحمة الله، إلى تيسير سبل الاجتهاد أمام المتطلعين إليها، إذ ليس بينهم وبين الاجتهداد سوى إتقان هذه الفنون الثلاثة وإجادتها إجادة تامة، فمن خلالها يستطيع المرء أن يستوعب معارف الاجتهداد الضرورية. فهذا التناول المنهجي المنضبط لشروط الاجتهداد الذي عنى به الإمام أتبعه بتناول منهجي ثان لمستوى المقادير المطلوب إتقانها من كل علمٍ من علوم الاجتهداد، وقد يخلُّ هذا الأمر فيما كان يقول إثر كل شرط من شروط الاجتهداد "تحقيق"، أو "تحقيقان...". وكأني بالإمام الغزالي - رحمة الله - يهدّد الطريق لمن بعده، لكنه يحدّوا حذوه في الضبط المنهجي لعلوم الاجتهداد النظري والتطبيقي. وقد كان الأولى من أتسى بعد الغزالي، المضي قدماً في هذا المنهج الهدف إلى ضبط العلوم هذه، وتقريرها لتناول الناس المتطلعين إليها.

وعلى الرغم من أنَّ هذا التوجه المنهجيَّ الغزاليَّ الشجاعَ قد ظهر متقدِّماً سيطرة جوٍ متربصٍ بالاجتهداد والمجتهدين، إلا أنَّه ظلَّ توجُّهاً لم ينل حظه من التطوير والمتابعة والتكميل، إذ عكَف كثيرٌ من أتوا بعده على تردِّيد ما انتهى إليه^{٢٢} واعتبروها شروطاً للاجتهداد، دون محاولة تقريرية أخرى شجاعَة لما لم يقربه الغزالي من علوم الاجتهداد، ودون محاولة ضبط منهجيٍّ لما لم يضبوطه، على الرغم من أنَّه لم يكن بالأمر العسير الرقي بذلك التوجه المنهجي إلى بُعدٍ منهجيٍّ أعمق، وأكثر ضبطاً ودقَّةً، لو أنهما استهدفوا ما استهدفه الغزالي من وراء سلوك مثل هذا المنهج العلمي. صحيحٌ، أنَّ علماء كالشاطبي والسيكي وابنه والشوكياني عنوا جيئاً بشيءٍ من المحاولات المنهجية نحو ضبط علوم الاجتهداد، إلا أنَّ الوصول بتلك المعرفة إلى وضع منهجيٍّ يؤهّلها إلى أن تصبح محكمةً بعلمٍ قائمٍ ظلَّ أمراً بعيداً، وفكرةً غير ملتقطةٍ إليها، وقد كان بالإمكان - في نظرنا - أن يطرأ تقدُّم وتطوره. إلا أنَّ شيئاً من ذلك لم يحدث إلى يومنا هذا!

وأياً ما كان الأمر، فإنَّ معهم عذرهم الذي لا يسعنا سوى قبوله والتسليم به. ولكن، هل في عصرنا هذا، مُبرّرٌ لتوقف التوجه المنهجي الذي قطع فيه الإمام الغزالي شوطاً كبيراً سعياً وراء ضبط علوم الاجتهداد وإعادة صياغتها؟، كلاماً، لم يُعدْ هناك أيُّ

^{٢٢} ومن أولئك، الإمام الرازي، الذي نقل تلك الشروط كما ذكرها الغزالي، دونما إدخال أي تغير جذري عليه. انظر: الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه العلواني (بيروت: الرسالة، ط٢، ١٩٩٢) ج٦ ص٢٣ - ٢٤.

عذر مقبول في الإبقاء على علوم الاجتهد دون ضبط لها، ودون إعادة صياغتها صياغةً منهجيةً، عن طريق الاستفادة والاستعانة بأصول الدراسات المنهجية الماثلة للباحثين في هذا العصر. إنَّ المشروع الذي ندعوه إليه لمرشح لأن يكمل ذلك التناول المنهجي لعلوم الاجتهد، ويصيغها علوماً يمكن التحكم في توجهاتها ومبادئها وقواعدها.

ما يرقى بشروط الاجتهد من دائرة الغموض والإعجاز إلى دائرة الوضوح والبساطة. إننا على يقين، بأن مشروعنا هذا سيعني بضبط علوم الاجتهد كماً وكيفاً بما يتلاءم والعصر. كُما سيعني بصياغة تلك العلوم في شكل مقررات ومواد أكاديمية، تتسم بالانسجام والضبط والترابط والتوافق، مما سيسهل الأمر على الراغبين في نيل درجة الاجتهد. وبذلك تحدث النقلة الانقلابية العلمية في عالم وضع العلوم وتدوينها، وتحق الأمنية الغالية "الاجتهد تخصصاً أكاديمياً" والتي لا تستبعد أن تكون قد راودت يوماً ما خاطر حجة الإسلام الغزالي رحمه الله، مما دفع به إلى بذل تلك الجهد في تقريب شروط الاجتهد، وضبطها ضبطاً منهجياً محكمًا.

إذاً، مشروع "تأهيل الأكاديمي للاجتهد" ناجٌ تكن الطاهرة المنهجية التي يتميز بها هذا العصر وإننا نعتقد أنَّ إحداث تخصصٍ كهذا - تلبية حاجة العصر - ليس بدعاً من الأمر، إذ كل فروع العلم الشرعي مرت بالمراحل التي يمر بها هذا المشروع المقترن، إذ من المعلوم أن علم الحديث - على سبيل المثال - لم يتم تدوينه في القرن الأول كعلم قائم بذاته لعدم الحاجة إليه. كما لم يدون التفسير علماً قائماً بذاته منفصلاً عن مباحث علم الحديث إلا بعد مضي قرون. وكذلك الحال في علم أصول الفقه الذي يمكن أن تقدر الفترة الزمنية بين ابتكاره على يد الإمام الشافعي، وتدوينه فناً بما لا يقل عن قرن ونصف قرن، وكذلك الحال في علوم كثيرة: كعلم الوضع الذي أسسه عضد الدين الإيجي في القرن السابع الهجري^{٢٣}، مما يعني أن تدوين حلّ علوم الوسائل - إن لم يكن كلها - إنما حدث تلبية للحاجات المنهجية المتفاوتة في درجاتها. وهكذا يستطيع المرء أن يدرك بعض أسرار دعوتنا إلى هذا المشروع في هذه المرحلة الراهنة من تاريخ أمتنا المليء بصنوف الأزمات الفكرية والاقتصادية والسياسية

^{٢٣} انظر: بحث د. علي جمعة، ضمن بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات بعمان (الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وجامعة الدراسات والبحوث الإسلامية، ط١، ١٩٩٥م) من ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

والاجتماعية والروحية.. إنَّ التي تتحلى فيها تلك الفوضى العارمة في عالم الفتوى المتضاربة والمتناقضة حول كبرى قضايا الأمة، ومستجدات حياتها. كلُّ هذا وغيره يرجع في تصورنا إلى غياب ذلك التوجه الجماعي في الاجتهاد، وحلُّ المشاكل عن طريق الشورى والباحث. مما يعني أنَّ الأمة بحاجة إلى مرجعية علمية جماعية مدركة، ولا سبيل لها إلى تحقيق ذلك ما لم تعد من أبنائها رجالاً يتمكنون من فهم نصوص كتابها، وفهم واقعها المريض عن طريق هذا المشروع المقترن الذي لن يألو جهداً في إعداد هذه المرجعية إعداداً متميزاً بإذن الله تعالى.

وعليه نستطيع أن نقول، باختصار وفي أنانة: إنَّ الدور الذي يتنتظر أن يؤديه هذا المشروع في حلِّ أزمات الأمة المعقدة، ومشاكلها العويصة، يتمثل في قدرته – في حالة تطبيقه – على إعادة الاجتهداد الجماعي متمثلاً في مؤسسة يتكون أعضاؤها من العلماء المؤهلين للاجتهداد، والحاذرين على علومه. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى سيتولى هذا المشروع القضاء الأكيد على هاجس الخوف من الاجتهداد النظري والتنتزيلي، كما سيعمل على تبديد تلك المخاوف الجاثمة على الصدور إزاء الاجتهداد؛ إذ لن يكون موضوع شرعية ممارسة الاجتهداد وعدم شرعيتها – في وقت من الأوقات – مسرحاً للنقاش أو الجدال. مما يفتح عنه تحقيق القضاء المبرم على ذلك النزاع التليد حول فتح باب الاجتهداد وسدُّه.

ويتضرر من هذا المشروع المقترن – كما أسلفنا – المشاركة الفعالة في إعادة تركيبة المجتمع الفقهية الدولية المعاصرة، وتهيئة قراراتها لكي تكسب قوة الإجماع القطعي أو شبه القطعي، والذي لا يسمح بخرقه لأيٍّ كان. ويتوقف كلُّ هذا على كون جميع أعضاء المجتمع علماء حاذرين على رتبة الاجتهداد بسبب تخرجهم في هذا التخصص المقترن.

ويتضرر من هذا المشروع أخيراً، أنَّ يؤدي دوراً مهماً في ضبط المرجعية الإسلامية العالمية لحركة الاجتهداد والفتوى، بحيث ترتبط قوة الفتوى ومكانتها بقدر ما يتمتع به مصدرها من أهلية، وبدى حيازته لمؤهلات الاجتهداد في هذا التخصص. وبهذا يمكن للأمة أن تستعيد عافيتها، وتتجدد دماءُها، بعد أن أنهكتها الفتوى المغرضة الصادرة من غير أهلها.

وهنا نصل إلى نهاية جوابنا على التساؤل الأول، مؤكدين أنَّ هناك أسباباً أخرى تدعو إلى تبني هذا المشروع، وأنَّ ثمَّ أدواراً كثيرةً، يُؤْمِل أن يقوم بها هذا المشروع في واقع حياتنا، يُبَدِّل أنه ليس في الوقت فسحة لعرض كل ذلك، إلا أنني آمل أن يكون فيما ذكر كفاية، وأن يكون ذلك سبيلاً - ب توفيق الله وفضله - إلى إقناع القائمين على شؤون التعليم العالي بجامعات العالم الإسلامي عامة، وبجامعات جنوب شرق آسيا خاصة، بتبني هذا المشروع الأكاديمي الجديد، وإيلائه كريم اهتمامهم، وجليل عنایتهم.

ثانياً: حقيقة المشروع ومبادئه الأساسية

إنَّ لم يعد هناك صعوبة في إدراك حقيقة المشروع ومبادئه، بل إنَّ المرء ليستطيع أن يدرك بسهولة متناهية حقيقة هذا المشروع من خلال العرض المنهجي السالف، ومع ذلك حري بنا أن نسلط مزيداً من الضوء حول كنه هذا المشروع ومبادئه إجابةً عن التساؤل الثاني الذي افترضناه ويُمْكِننا تحديده مرادنا بهذا المشروع بأنَّه دعوة إلى إنشاء قسم على مستوى الدراسات العليا (الماجستير، والدكتوراه) بالجامعات والمعاهد العلمية يُعْنِي بتدريس طلابه الملتحقين به العلوم المؤهلة للإجتهاد في هذا العصر، بعد صياغتها صياغةً أكاديميةً في شكل مقررات ومواد منهجية منضبطةٍ.

وأما المبادئ التي ينبغي مراعاتها لتحقيق هذا المشروع، فإنها تمثل في الآتي:

أ - ينبغي أن يضمَّ هذا القسم عدداً من العلماء المتخصصين في العلوم التي يتم تحديدها، والقدر المطلوب لإتقانه وإجادته منها، في ضوء احتياجات العصر وإنماكناته، بحيث يسهل على المتعلمين التركيز على خلاصات تلك العلوم، وعلى مبادئها الأصلية المعينة على إدراك علوم كلٍّ من نوعي الإجتهاد، النظري، والتزيلي.

ب - وبما أنَّه قد سبق لنا أنَّ المخا إلى أنَّ الإجتهاد يسير في اتجاهين: اتجاه نحو فهم نصوص الوحي، كتابٍ وسنة، واتجاه آخر نحو تطبيق وتنزيل معاني النصوص المحسنة والمتصورة في الذهن على الواقع، فكُلُّ من هذين المسارين يضبط لهما العلوم المحتاج إليها، يعني أنَّ يتم صياغة علوم الإجتهاد في فهم النصّ صياغةً أكاديمية منضبطة، وصياغة علوم الإجتهاد في تنزيل النص صياغةً أكاديمية، وتدرس تلك العلوم على مراحل تنتهي كل مرحلة بإجراء اختبار واقعي عملي، يتسم التأكُّد من خلاله من مدى استيعاب المسجل بالبرنامِج وإتقانه لهذه العلوم، ومن مدى قدرته على ممارسة الإجتهاد على ضوء ما تعلمه.

جـ - وبما أنه قد كان ثم توجه منذ أمد بعيد نحو ضبط علوم الاجتهاد في فهم النص، فإن يمكن الاستعنas بالضابط المنهجي الذي توصل إليه الإمام الغزالي في هذا المجال لبعض علوم الاجتهاد في الفهم، والذي أسهם في بلوترته بعده الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول. كما يمكن الاستعana بالضابط المنهجي الذي ذكره الشاطبي إزاء علم الأصول في ضبط مباحثه ومفراداته الأصلية.

وأما بالنسبة إلى علوم الاجتهاد في تنزيل النص وتطبيقه على الواقع فإنها تمثل في نظرنا في بعض العلوم المسماة بالعلوم الإنسانية أو الاجتماعية، وبعض العلوم الكونية من اقتصاد وطب.. إلخ ويمكن الاستعana بالعلماء المتخصصين في هذه العلوم في ضبط المستوى الذي يحتاج إليه المرء لكي يصبح بعد ذلك ملماً بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه العلوم، وبالجوانب التي تساعده على حسن فهم الإنسان وظروفه، وفهم الواقع وما يطرأ عليه من ظروف ومؤثرات.

د - وإننا لننادر بتبييد ما قد يشار من إشكالية حول مقدرة المسجل بالبرنامج من استيعاب مبادئ تلك العلوم استيعاباً يؤهله لحسن تنزيل معاني النصوص المفهومة على الإنسان أو الواقع القائم، فهذه الإشكالية مفترضة في جميع علوم الاجتهاد، بغض النظر عن كون الاجتهاد نظرياً أو تطبيقياً. إذ سبق أن افترض ذلك في طرح الإمام الغزالي لشروط الاجتهاد في فهم النص، بالنسبة لشرط معرفة اللغة العربية، ومعرفة آيات وأحاديث الأحكام، وكذلك افترضت هذه الإشكالية في شرط معرفة الأصول الخ.. وقد تصدى الإمام الغزالي لرفع هذه الإشكالية وإزالتها، واعتبارها أمراً عادياً، وكان مما قاله - على سبيل المثال - بالنسبة لمعرفة اللغة العربية: "... والتحجيف فيه: لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل، والمبرد، وأن يعلم جميع اللغة، ويتعمق في التحو..".^{٢٤} وكذلك الحال في علم الحديث، فقد عني الإمام الشوكاني - على سبيل المثال - بمحاولة منهجية ضابطة للمستوى المطلوب، فقال: "ولا يخفاك أنَّ كلام أهل العلم في هذا الباب، بعضه من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتغلت عليه مجاميع السنن.. كالأمهات الست، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط أن تكون محفوظة له

مستحضرة في ذهنه، بل يكون من يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك..^{٢٥}.

وعليه، ننتهي إلى القول بأنَّ ما قيل في علوم الاجتهداد في الفهم، يقال مثله في علوم الاجتهداد في التنزيل، فلا يشترط في معرفة علم الاجتماع بوصفه أحد علوم الاجتهداد في التنزيل أن يصبح فيه الطالب مثل دور كايم، أو يبلغ في معرفة علم النفس بوصفه أيضاً أحد علوم الاجتهداد في التنزيل، رتبة جان بياجيه، وهلَّمْ جرَّاً. وإنما يكتفى فيها بمعرفة مبادئ وأصول هذه العلوم المعينة على حسن تنزيل نصوص الوحي على الواقع، وينبغي أن يُحَكَّم في ضبط هذه العلوم بوصفها علوم وسائل ما أَصَّله ابن خلدون من موقفِ إزاء علوم الوسائل:

"أما العلوم التي هي آلة لغيرها مثل العربية والمنطق وأمثالها، فلا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسع فيها الكلام، ولا تفرع المسائل، لأنَّ ذلك مخرج لها عن المقصود. إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير، فكل ما خرجت عن المقصود، وصار الاشتغال بها لغوا مع ما فيه من صعوبة الحصول على ملكتها بطولها، وكثرة فروعها، وربما يكون ذلك عائقاً عن تحصيل المقصودة بالذات لطول وسائلها، مع أنَّ شأنها أهمُّ، والعمر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة، فيكون الاشتغال بهذه العلوم الآلية، تضييعاً للعمر، وشغلًا بما لا يغني.."^{٢٦}.

وبهذا الضابط، يمكن التغلب على تلك الإشكالية، ورفعها ببساطة، ودقة.

هـ - ولكي يتم ضبط العلوم التي ستدرس في هذا البرنامج ضبطاً منهجيًّا محكمًّا، فإننا نقترح أن يعهد بذلك إلى لجنة أكاديمية متخصصة واعية، تعنى بتحديد العلوم المحتاج إليها في هذا العصر للاجتهداد في فهم النص، أو في تنزيل النص. وليس بضروري في شيء أن تتهيب تلك اللجنة من حذف بعض العلوم التي اشترط بعض العلماء وجوب توافرها في المجتهد خلال حقبة تاريخية خلت. يعني أن للجنة أن تزيد في عدد العلوم، وفي مقدارها، كما أن لها أن تتجاوز بعض العلوم القديمة، نظراً للعدم حاجة العصر إليها. ولهُم في كلتا الحالتين الاختيار والحرية، شأنهم في ذلك شأن

٣٥ انظر، إرشاد الفحول، ج ٢ ص ٢٩٩ وما بعدها باختصار..

٣٦ انظر، المقدمة، مرجع سابق، ص ٥٣٧ باختصار.

العلماء الذين عنوا بوضع شروط للاحتجاه، فقد استغنا عن بعض المعارف والعلوم، وأضافوا معارف وعلوماً جديدة لم تكن مقررة عند سابقهم انطلاقاً من تلبية احتياجات عصورهم وبيئةِهم وظروفهم.

تلك هي بعض المبادئ الأساسية التي يمكن أن يقوم عليها هذا المشروع في الوقت الراهن، وبراعاتها يؤمل أن يتحقق المشروع الدور المنوط به، والهدف من وراء الدعوة إليه في هذا المرحلة من تاريخ الأمة بإذن الله تعالى.

ثالثاً: الوسائل الأكademie لتطبيق هذا المشروع.

إنَّ صلاحية أية فكرة تبقى مرهونة بما تحمله من وسائل منهجية عملية، تنقلها من عالم الفكر والنظر إلى عالم التطبيق والتنزيل، وهذا فإنَّ هذا المشروع الذي ندعوه إلى تطبيقه لا بدَّ من توضيح وإبراز الوسائل المنهجية الأكademie المعينة على حسن تطبيقه، وتحقيقه على أرض الواقع. وبناءً على ذلك، يمكننا أن نشير إلى الوسائل المنهجية لتنفيذ المشروع:

أولاً: المرحلة المقترحة لهذا التخصص: ينبغي الشروع في تطبيق هذا المشروع على مستوى الدراسات العليا. أعني المرحلة التي تلي المرحلة الجامعية كمرحلة الماجستير والدكتوراه أو الدبلوم العالي. والسبب في هذا أنَّ علوم الاحتجاه في الفهم أو في التنزيل تحتاج إلى تحصيل قاعدة معلوماتية راسخة في مبادئ العلوم. ومن الملاحظ أنَّ الطلاب في المرحلة الجامعية، كثيراً ما يحصلون على هذه المبادئ، أو على الأقل يتوقع منهم تحصيلها، مما يعني أنَّ هذا المشروع يصبح بعد ذلك أكثر تركيزاً وضيافةً وقدرةً على تطوير مستوى الطالب، ومعلوماته. ولكن لا يمنع هذا - بطبيعة الحال - من تضمين المقررات الجامعية بعض مقررات هذا التخصص، كخطوة عملية في بداية الأمر، فيمكن - على سبيل المثال - إحداث مادتين على المستوى الجامعي، تسمى إحداهما "أصول الاحتجاه في الإسلام" وتسمى الأخرى "تاريخ الاحتجاه في الإسلام" وغير ذلك من المواد التي يتم ضبطها عن طريقة اللجنة المكلفة بتحضير مفردات هذا المشروع.

ثانياً: الفترة الزمنية المقدرة للتخرج في هذا التخصص: إنَّ تحديد الفترة الزمنية للدراسة بهذا التخصص نرى أن يعهد أمره إلى لجنة علمية واعية ناضجة مدركة لأبعاد

المشروع وأهدافه وغاياته، فإن رأت تلك اللجنة أن يجعلها خمساً من السنين أو أقلَّ أو أكثر، فلا ضير في ذلك، وإن رأت اللجنة ربط ذلك بمعايير ومقاييس معينةٍ تشرطها في الدارس ففي الأمر سعةٌ وفسحةٌ.

ثالثاً: قواعد القبول بهذا البرنامج: وبما أن الاجتهد محور الفتوى والتشريع للمجتمع الإسلامي، وهو مهمـة النبي ﷺ والخلفاء - رضي الله عنـهم - من بعده فإنَّ ذلك يعني ضرورة اتباع الدقة في قبول من يريد التخصص في هذا المجال المعرفي، فينبغي وضع شروط علمية دقيقة تشرط في المتقدم للتسجيل بهذا البرنامج، كأنـا يقل تقديره العلمي عن درجة ممتاز في جميع سنوات دراسته، دون تهاونٍ في ذلك، نظراً لحساسية الدراسة وأهميتها.

كما ينبغي وضع معايير أخلاقية يجب توافرها في المتقدم للتسجيل بالبرنامج، وتؤسس هذه المعايير على حسن سيرة وسلوك الطالب خلال المرحلة الجامعية، وعلى مدى التزامه بالواجبات، وبعد عما لا يليق بالعلم وأهله. والتحقق من هذه المعايير يتمُّ منذ اللحظة الأولى التي يرشح فيها الطالب نفسه للبرنامج، وينبغي متابعة هذه المعايير الخلقية إلى حين تخرج الطالب، بحيث يتم التأكيد أن التدين عندـه ليس مصطنعاً وليس وسيلة. والسبب في هذا هو أنَّ إشراف المرء على علوم الاجتهد برمتها، لا يعني بالضرورة قبول اجتهاداتـه والاعتداد بها ما لم تتوافر فيه آداب الإخلاص والعدالة والتقوى والورع. فتصبح علوم الاجتهد نظرية إذا اختلت هذه المعايير في حاملها. ولذلك فمن الخطورة يمكن قبول إنسان سقيم الدين ضعيف الإيمان ردئ الطبع في مثل هذا التخصص.

كذلك نرى أن تعنى هذه اللجنة الموكـل إليها تحديد وضبط مقرراتـ هذا التخصص بوضع تقارير دورية عن أخلاقـ الدارس وسلوكـه أثناء الدراسة وبعدهـا.

رابعاً: **مؤهلات المسجلين في هذا البرنامج:** إنَّ هذا التخصص المقترـح ينبغي أن يفتح بـايه لـكل من توافـر فيـه شروطـه الأكـاديمـية والـخلقـية، ولـكل تـخصصـاتـ العـلومـ الشرـعـيةـ والـاجـتمـاعـيةـ والـتطـبـيقـيةـ، عـلـىـ أنـ يـتمـ تـصـنـيفـهـمـ حـسـبـ تـخصـصـاتـهـمـ الأـصـلـيـةـ، فـيزـوـدـ كـلـ صـنـفـيـهـمـ عـبـادـيـاءـ العـلـومـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، فـحـامـلـوـ المؤـهـلـاتـ الشـرـعـيةـ يـزوـدـونـ عـبـادـيـاءـ العـلـومـ الـاجـتمـاعـيةـ والـتطـبـيقـيةـ، وـأـمـاـ حـامـلـوـ المؤـهـلـاتـ الـاجـتمـاعـيةـ

فيزودون بمبادئ العلوم الشرعية، ثم يلتقطون بعد حيازة كل منهم القدر المطلوب لتزويدهم بمسالك الربط بين الوحي والواقع، وطرق تفعيل الواقع وتطويعه لمقررات وتعاليم الدين.

وعليه، فإننا نود أن نشير إلى أنَّ هذا المشروع لا يهدف — وحاشاه — إلى سحب البساط من تحت أرجل علماء الأمة المتمكنين في العلوم الشرعية، ولا يهدف إلى اعتبارهم غير مؤهلين لممارسة الاجتهاد في هذا العصر، ولكن كل ما يهدف إليه هذا المشروع، هو ضرورة تزويد أولئك العلماء المتمكنين من العلوم الشرعية بمبادئ العلوم الاجتماعية المعاصرة التي تكون لهم عوناً على حسن فهم الواقع الإنساني الذي يمر يوماً بعد يومٍ بصنوف التطورات والتغيرات والتحولات. فما لم يتمكن العالم الشرعي من فهمه واقعه إلى جانب فهمه الوحي الإلهي فهماً دقيقاً، فإنَّ سعيه إلى تطوير الواقع للمراد الإلهي يظلُّ دوماً وأبداً عرضة لسوء التنزيل والإساءة غير المقصودة إلى المراد الإلهي. وكذلك الحال بالنسبة لعالم الاجتماعيات المسلم الذي تراوده أحلام تحكيم شرع الله في الواقع اليومي، فإنه إذا لم يتزود بالقدر الكافي من مباديء علوم الوحي، فإنَّ تصوراته وأحلامه لن تعدو آفاق مخيلته.

وعليه وحتى يتمُّ إعداد جيل يجمع بين معارف وحيه ومعارف عصره، فإنَّ الأمل معقودٌ في أن يتدارك هذا التخصص المقترن ما جلبه الانقسام بين العلوم من مآسٍ وكوارث سواء على مستوى التصور أو التطبيق، ويكتفي شرعاً أن يكون سبباً في تصنيف العلوم ذاتها تصنيفاتٍ ما أنزل الله بها من سلطان. فشمة علوم تعرف بعلوم الدنيا، وهنالك علوم آخر تعرف بعلوم الآخرة. والحال أنَّ العلم الشرعي في حقيقته هو العلم الذي يؤهل صاحبه لحسن فهم المراد الإلهي، وحسن فهم واقعه الذي يعتبر مسرحاً وميداناً لتنزيل ذلك المراد!

وتبقى كلمة أخيرة قبل أن نصل إلى الحط الأخير لهذا المشروع وهي: رجاؤنا ألا يتحوّف متّحروف من تحويل هذا المشروع إلى مؤسسة تستغلها الدول والجهات ذات الأهداف والغايات المشبوهة لخدمة مصالحها المناهضة للدين. إذ إن شأنها في ذلك شأن أي مؤسسةٍ تبني الرجال وتدعهم لمواجهة المشاكل والأزمات. وبدلاً من التوجس والتحوّف، ينبغي العمل على تأصيل هذه المؤسسة، والسهر على بقائها مؤسسة خادمة للدين، وراعية لمصلحة الأمة وقضاياها. كما أنها نود أن ننبه إلى أنه ليس بالضرورة أن

كل من يتخرج في هذه المؤسسة العلمية يجب أن يكون حاملاً لشروط الاجتهداد النظري والتنتزلي. فليس كل من تخرج في كلية الطب طبيباً ماهراً، ولا كل من درس المحاماة محامياً بارعاً، بل ليس كل من يتخرج في شعبة الحديث محدثاً، أو في شعبة التفسير مفسراً. ولكن يتوقع من يتخرجون في تلك التخصصات أن يكونوا قادرين على القيام بما تهدف إليه شعبهم، وأقسامهم. ولذلك، فإن شعبة "الاجتهداد" والمؤسسة التي ستعنى برعاية هذا التخصص تأمل أن يكون القسم الأعظم من خريجيها من نالوا رتبة الاجتهداد، وبلغوا درجته. ويكتفى المؤسسة شرفاً أن يتخرج فيها سنوياً خمسة أو دون الخمسة من متوفرون فيهم جميع شروط الاجتهداد.

وبهذه الإضافة الأخيرة نصل إلى نهاية هذا البحث راجين من الجميع تزويدنا بلاحظاتهم ونقدتهم البناء لهذا المشروع طمعاً في مستوى أفضل، وجزى الله خيراً كل من يضع لبنة في صرح هذا المشروع، تدعم نجاحه وترسّخه في أرض الواقع.